بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله وبعد

فهذا تبيان لاحكام الدين حررته اجابة لسؤال بعض المؤمنين

وبالله استعين انه خير موفق ومعين كتاب الطهارة

وهو استعمال الماء او التراب مشروطا بالنية اما له مبيح للصلوة و

بغيره اي وضوء وغسل وتيمم ويتم المرام فيها ببيان اسبابها

وغاياتها وكيفيتها وما تعلق بها وما يشتمل عليه واحكامها

ولنذكرها كل منها في تبيانات. الاول في الوضوء

واسبابه البول والغائط والريح من المعتاد ولو غير طبيعي ومن غيره

مع انسداده والغويل على اطلاق الاسم مطلقا ونوى والنوم المبطل

للحس مستغرقا اولا وبعض الاستحاضة وزوال العقل على الشهوة

اما المذي سيما عن شهوة على الاحوط وتداخل بقصد رفع الطبيعة

او الجميع او الاول لا مع المبلغ وشبهه ثم رفع غير الاول والاصح البطلان

يجب للصلوة والطواف الواجبين والمندوب منهما ندب شرطا في

الاول دون الثاني ويستحب لمس خط المصحف على الاقوى ولتلاوة

وان ... مس

وصلوة الجنازة واعمال الحج والحاجة وزيارة قبور المؤمنين

وكذا النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام مع تعذر

الغسل ودخول المساجد والكون على طهارة والاظهر عدم

ارتفاع الحدث فيما عدا وضوء الصلوة والطواف الا بقصد بدله

وان قصد ايقاعها على الوجه الاكمل على تردد ويستحب ايضا

لجماع المحتلم وتكفين الغاسل والنوم سيما من الجنب واكله وشربه

الميت وذكر الحائض بعد الاستنجاء المتوضي ... ونحوه

بعد الصلوات وهو لا يرفع نسيان في واجباته وهي ثمان

الاولى النية وهو العزم على ايقاعه تقربا الى الله ثم كونه للصلوة

كان اصوب ولا يشترط التعيين والرفع او الاستباحة

ولو جعل شرطها بالطهارة غير الصلوة فالاشبه واستباحة الصلوة

ايضا ويشترط التمكن من الغاية المقصودة فلو كان الطواف للنائي عن مكة

ولو كانت الطهارة مكملة لها كقراءة القرآن صح الا انه لا يصلي به

ودائم الحدث ينوي الاستباحة ولو نوى الرفع فلا باس لجواز ان

ان الحدث ليس الا المانع من الصلوة وطهارته تبيح

بانه نجاسة حكمية ينوي رفع ما مضى ولو قصد رفع حدث

غير ما كان ... ولا يبطل على الاصح بخلاف ما لو قصد

ما ... فلا يبطل مطلقا والفرق انه كنية التبرد

الرفع ولا فرق بين قصد الجميع ... والعكس والفرق

ان ...

[illegible]

في الجنب بعد الاكمال لا شتراكهما في رفع الحدث بهم لتضاد الاحكام

فلو نوى الوجوب ندب وصلى فيها بطلت وان تعدد ثبت و

حدث لاصلاة ولا كتحرى فيجمع الوجوب مطابقا للواقع فصلاة

الاولى ولو توضأ قبل الوقت ندبا للاكمال فدخل عليه في اثنائه

ففي بطلانه او قصد الندب فيما بقي وجهان اول وجههما الاول و

ان لم يضر الوجه ولو احسن بلمعة الثانية فالاقرب البطلان الا مع

وجوبها او ندبها الطهارة لاتحاد المبيح ويحتمل اعدام [illegible]

جميعه واولى بعدم الصحة ما لو انغسلت في التجديد واولى منه

في الثلثة من التجديد اما الثالثة [illegible] الا مع ترتيبه لا من

ثالثها [illegible] منه النية لا انتها الحاصل قصد الا امتثال

ذلك مما يمنع [illegible] المكلف القول باتمام الحدث [illegible]

ما الظاهر [illegible] النية على المعتبرة [illegible]

[illegible]

كالأمر الوجوب والندب في موضعه والفرق مع الفعل بالقرينة

قصد الندب دون الوجوب بحكم اشتراكهما في شرائط التكليف

فلا يجعل بأفضله من الطهارات قبل ذلك وكذا الواجب بعد المطلق في الأداء

ويجب إيقاع النية في أوله من غسل الوجه ولا تفريق فلو نوى عند كل عضو

رفع الحدث مطلقا او عنه او نوى نية واحدة ورفضه عن أعضاء الطهارة

فالأصح البطلان فلا يشك بإتمام وضوئه وإن وقعت منه النية مجزئة

والإخلاص لله تعالى شأنه فلو قصد بها الرياء بطل وكذا لو ضم إليها

وكذا لو ضم حصول غرض ملابسها كالتبرد مع قصد بعث على الفعل

ولا يبطل بضم نيل الثواب والخلاص من العقاب وتحري رضاء الله

فيه وجهنا توطين النفس على ... لا إيقاعه ولو نوى

أيضا كان أحسن ويقارن بها ابتداء غسل الوجه والمشهور جوازها

عند غسل اليدين مستحبا للوضوء فلو كان مندوبا لا لذلك افضل

حتى لا كل او سلمنا لعدم تحقق شرايط الاستحباب احدهما النقصان

الماء او بكونها للتوحيد لجواز فلا يا رطبا ولو كان مطلقا فانها

نفسه جهان ثانيهما من اراد الفصل تمة للنجاسة لا له وعن ان

لا يتافى كونه منفيا بل العموم من الاخبار ان تمنع غسلها الاخرة

ذلك منع الجزم الى دعوى جواز التقدم على جانب لا سند له الحقيقية

الى غسل الوجه اذكر الحكمية قولان احدهما الاول

وبه قال كما ياه لا ينوي بجميع الافعال وبعضها ما ينافيها

ولا ينفع تغيير بها ولو نوى قطعها او ما ينافيها ما ان نية لم يبطل لا

مع الحكمية في مع العمد والبطلان الثاني غسل الوجه وحده

من القصاص الى طرف الذقن وعرضا ما حوته الابهام والوسطى

من المستوي معتبرا بالعالية والقمة ومن اصل الحاجبين الى الصدغ

والعذار والبياض الذي لما تحت لعدم من علي الا الطهر الثاني

غسل المستور بالشعور وينتقل فرضه الى الشعر للرجل والمرأة

ويستحب تخليل الخفيف بل الكثيف وافاضة الماء على اطراف اللحية

على الاشبه ولا يجب غسل باطن العينين والانف والفم ويغسل ما ظهر

من ذلك ومنه ظاهر الجفنين الاعلى فيجب تغميض العينين عند غسلهما

ثم فرضها استحبابا والاقرب عدم وجوب البداءة من الاعلى بل

من اي موضع بدا اجزا والاقرب الغسل من الجريان ولو بمعونة والمراد

بالدهن الوارد في الاخبار اقل مسماه ولا يشترط الدلك على الاظهر

فيجزي الصب والغمس والوقوف تحت المطر والمجرى لكن لا يصح بماء

المغسول الا ان يقصد الغسل الى اخر جزء من الاعضاء الثانية غسل اليدين

وحدهما من المرفقين الى اطراف الاصابع ويغسل المرفقان وذكره

اصالة او مقدمة تردد اظهره الثاني لكن ما روي عن الكاظمية

ان مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده الاول ويغسل الساعد والاصابع

الظاهرة في محل الفرض وكذا اليد الزائدة ولو فوق مع الاشتباه فلا مطلقا
على الاقوى تمسكا بالاستصحاب لا لأن الاظهر وجوب تخليل شعرها ما ذكرت
وفي وجوب غسله تردد من انه كالضفيرة او الزائد وكذا القول فيما
خرج من الاظافر عن حد اليد لو قطع غسل ما بقي ولو استوعب محل
الفرض سقط وغسل المرفق لو قطع منه مبني على الاصالة وفي دلالة
غسل المضجع ويمكن حملها على غسل طرفه ولو كان في بعض اعضاء
الغسل ثقب يتسع يرى داخله وجب ايصال الماء اليه والا فلا على
الاظهر ولو التحم لم يجب قطعا ويجب تخليل كل ما لا يصل الماء الى ما تحته
بدونه سوى شعر الوجه وقد ذكر في مجمع الفائدة انه لا يجب التخليل من تحت
الاظفار على الاظهر ويحتمل العدم لعموم البلوى به وعدم النقل
ما للتغيير وما يجري مجريها لا يجب كشفها بل يجري عليها الماء
فلا يحتاج الى الدلك الذي لا يرى تحتها جرم والوسخ الرقيق

البشرة ومما اشبه ذلك على الاشبه والقول في النكر فيهما كما في الوجه

بل هو هنا اظهر الرابع مسح مقدم الرأس ولو على شعره الذي

لا يخرج بمده عن حده باقل اسمه والاجود قدر ثلاث اصابع اختيارا

وواحدة اضطرارا ولا يجوز على حائل رقيقا او ثخينا والرواية بجوازه

على الحنا محمولة على اللون معارضة بمثلها ولا يصح بالتجفيف

البد يجب بها والاحوط بالاصابع من اليمنى باطنها نحو ظهرها

ثم الكف ثم الساعد ثم نحو المسد ثم يكمل ما يحصل به ولا يكفي

الوضع بل يجب الامرار ولا يجزي الغسل بدله قطعا اتفاقا و

هل يجزي مع الاحوط بل الاظهر العدم فيحتاط في تعليل رطوبته

الماسح ليأمن الجريان ثم يمسح مقبلا ويكره مدبرا ولا انكار فيه

فلو كرهنا وزاد على القدر المندوب لا مع اعتقاد التوظيف

كان عبثا مكروها او حراما دليل على ان كل عبث مكروه

ولا قبلح الا على القول بالجفاف في الا قشبه لا مكان اليد

ولو اعتقد أن [illegible] أبطل على الأقوى وكذا إذا علم تردد

ولو رجع عن اعتقاده الفاسد ومسح المعتبر شرعاً قبل الجفاف

احتمل الصحة لتحقق الامتثال والفساد لعدم الإتيان إلا بقصده

بالجميع خلاف ما أمر به الشارع وكذا القول فيمن اعتقد كيفية وجوبها

زائداً على ما أمر به الشارع في كل عبادة اعتقاداً لا يعذر شرعاً

مسح الرجلين ومحله ظهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والأظهر

أنه المفصل لقطع الأخبار والتحديد للمسح على الأول [illegible] في الكعب

ويكفي المسمى على الأظهر وفاقاً للذكرى ولا يجوز استقبالهما [illegible]

على القدمين [illegible] الكعب لصحيح ابن [illegible] ولا يجوز

بآلة ولا حائل إلا لضرورة [illegible] الغسل [illegible] الكمال [illegible]

وكذا القول في كل طهارة اضطرارية [illegible] استعمال

الماء ولا [illegible] جواز المسح على شعرهما ولا يجوز [illegible] في الرأس

[illegible] نعم

بما جديد لا يجب به الوضوء على الاشهر والاحوط كونهما من البدن وحينئذ

نسخه بدل

فالترتيب ويتخير على الجهات غسل المسح حوالة الاحد منه ونحو ذلك

ومنها

الطلاق وما روي عن احد من المعصومين ولكن بل مسح بعد ان حد

لشدة الوضوء فيما جديد والعمل ان يكون على محل المسح حائل

على وجه البدل لا بسببها من غير الوضوء الا الاحوط جمعا

وما قال العلامة بخروج حاله بالمسح من كونها في الوضوء ولعدم

بعض ما مسح او غسل لم يطل الاطهار مساواة

كما ذكر ولا يجوز المسح على الحائل الا بحسب جلد حليب ولا مسح كل

بما دونهما على الاظهر والاحتياط بتجديد الاحتياط واضح

الماسح اليه لا ذا ولا ريب بعلم اما الحائل مالك الا

لمن خاف جميع الماء لا الطاهر على الاحتمال ثم لا يجب

ومنها

عدم الفصل فلو بدره المعتقد للوضوء على الماء والدين بلل

الطهارة وبحال [illegible] من [illegible] حال العقل و صله وهذا

نظر [illegible] كل [illegible] من اجل [illegible] ده وكيفيته [illegible] بعينه

بجنبه [illegible] الا المخمس [illegible]

ويجزيها اولا [illegible]

صحيح فلو [illegible] الصلاة [illegible]

ما [illegible]

ولا اعاد على [illegible] ولو كان [illegible]

الثاني [illegible] اختيار [illegible]

[illegible]

في [illegible] والتسمية [illegible]

[illegible] ذكرها على [illegible] وذكرها حيث [illegible]

[illegible] للامام والمتيمم [illegible]

والترتيب ثم كره ما يجب الوضوء بدلاء المصلي غسل اليدين قبل ادخالهما

الآنية من النوم والبول والغائط والجنابة من الاولين مرة ومن

الثالث وثلاثا من الرابع على الاشهر الوضوء ووضوء الجنابة من الاول

والمضمضة والاستنشاق على الاظهر ويبدأ الرجل مع الاصابع بغسل ظهر

ذراعيه والمرأة بباطنهما ... مستحب ... من الآية ... ثلاثا

في الصيف ... والمضمضة ... ثلاثا ثلاثا ...

الاخرى ... الماء ... مضمضة الى آخر ... بعد تمامه غسل

اليمنى ... مستحبين ... على كراهة من دون ضرورة ...

على الاشهر ... الجاز ... العين ... الاتصال الماء ... الى باطنهما

... واسبغ ... الوجه ... على ...

اللحية ... الرجل ... ظاهرها وباطنها ... الفرق

على الاشهر ... المرأة ... في ... واسبغ ...

الاستنجاء عليه وتخليل ما يصل الماء معها لمعنى في الحجر

ثم به المحل الا ان يقال لا حجر ركنا ولا بانه لا استيعاب لحجر في غسله

واحد ولا يكفي متعدده واختصرنا على الاول واما الثالثة

فبعضهم جعله شرطا لتركيبها والامر الثاني يحمل لا ماء لا يكون عليه

نجز الاستنجاء لا يجب بماء على الاطهر كتعليل الحرام الا من جهة

بماء الرصيد فان شئت الركن المسمى حجرا والاحجار دون نهاية من غير

في الكل وفيه البعض يسمها غيره [illegible]

على التعميم وقد ذكر ونكره الاستنجاء بالنص على البدن فلا يحصل

الانصاف لمن بها اعداد الماء لكن لو فعل جاز باجزاء الكل

في المسد من البول والغائط ما يشق الاحتراز والمستعمل في الكرم

ما يكره ولا يكره ما فيه [illegible] لا يكره [illegible] على طهره

ويجب الاحجار بعينها لانه تبيان ان الاحكام [illegible] في حد المتعدد

استأنف

[illegible] ونحوهما على أن [illegible]

لا [illegible] على الأقوى من الغلات [illegible] من الأصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ولطائف [illegible] [illegible]

[illegible] يمكن جعل الكلام [illegible]
[illegible] الكثيرة لا يجوز بيعها مع [illegible] البيع والتعليق
[illegible]
[illegible] الاجود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بل لا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع على [illegible]
[illegible] البيع عليه [illegible]
[illegible] والكتب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الا [illegible]

[illegible]

لو كان متعذراً لكن تطهيرها ولو بمسح الجبائر نقضنا بالمسح ولا يتيمم الا مع خلو

مواضع التيمم ايضاً احتياطاً ونحوها بينه وبين التيمم وكذا الكسر والجرح

حكم الجبيرة فيه يوضع ما بدل المسح عليه وفي اشتراط ضعف الجبيرة

وكذا سائر الطهارات الاضطرارية فهل الا مع عذر ولان اقولها العدم

ما افضناه على التيمم لا عبرة به لكن الاحوط الاعادة بل النقض ثم الطهارة

لحصول الجزم والنية ولو ظن البرء فكشف الجبيرة فكشف العدم ثم وجد

الطهور ونحو الغسل لا يتم الا بالمسح على البشرة لانه لو صلى الغسل

مكان غسلها الذي وما اليه بحيث لا يمس ترضّاكا صلوة كذلك بجمعهم

من صلوة بالاذان والاقامة بل سننا والظهيرة وفاقا لكم وصلّى

والغايات بوجوب الصلوة ولو تجاهلا الا تماما، توضأ منه ولا احوط

وفيه لا يجاوزه فيها بل وان تجاوز دون يوضع في الاحكام فلا بد

وعدم الفصل الكثير كذا الحكم كذا وفيه على الاظهر فيما انتسب عمل

بنسخة

واستعمال المشمس ... الكلفة ... بعد تحقق سببه

المكلف هو البالغ العاقل المتمكن من فعل حقيقته او حكما وكذا

حكم ... تكليف الغافل ... والمستعمل الماء الطاهر

الماء دون ... فيشترط الا بالنجس لا بالمشتبه مع العلم فلا يجب ... مع

جملة وان كان ... يشتبه ... وكذا ان نسيا او على الا ... حصل

الحكم تردد اشبهه ذلك وكذا ... الا الاثمار المغصوبة ... مهملة

ما ... فيها ... كل مكان ولو ...

امكان الجمع ... وان ... كل ...

لا يمكن ... بالوضوء ... من ... ما ...

حقيقته ومن لوازم النهي من الفعل ... من ...

النقدين ولو توضأ فيهما ... مستحبا ... على

الاشبه اما لو ... كذا ...

فلا يصح بالمغصوب

المسألة

فيلتمسوا خلال الخلق حتى يقع نظر [illegible] القبلة

البيت وعلى لا اظهر والمراد لا ينزع من الحرم [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] موضع [illegible] ايدك

[illegible] مناسب [illegible] ولا [illegible] النقص [illegible]

[illegible] البرك [illegible] في [illegible] الافضل الجلوس و

القيام لا اعتماد على البرك [illegible] استقبال القبلة

واستدبارها [illegible] على الاظهر [illegible] لا استقبال

المنهي [illegible] استقبال [illegible] واستقبال

[illegible] من [illegible] في [illegible] الاقضية

[illegible] في [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] الارض [illegible]

[illegible] مواضع النادي [illegible] النادي [illegible]

وهو أيضاً مطلقاً والأمر كما ذكر ولا يختص بالبدن ولا بمحل المخرج

وحمله خاتماً عليه اسم الله تعالى وكذا لا يستنجي وهو عليه في

اليسار وفي اليمين يكره لكونه في باب الاستنجاء الشديد الكراهة

ويحرم مع وصول النجاسة على النقش ... إيصال ماء الاستنجاء

إليه على القول بنجاسته فهذا أشد من ذلك الإجماع على حرمته

ومن فعله ثبت عليه ويمكن إلحاق كل معظم به أيضاً كالقرآن

وأسماء الأنبياء وغيرهم من المعصومين بل الحديث والفقه والكلام

والدعاء سيما إذا قصدوا ذلك وورد في بعض الأخبار ما يدل على ذلك

ويكره الكلام بغير ذكر الله والحمد له بكره وكذا الدعاء إلا لضرورة

والطول لا لكن والأكل والشرب والسواك والاستصحاب درهم

أبيض ... وهو ... التكلم بل الفرج مطلقاً باليمين ...

بعضهم من أصله إلى رأسه ... ثلاثاً ... والاستبراء ...

مقبل عرضا والسلسل المستحب لا الاستبراء فيه ونهاية مطلقا أو

في بدنه [illegible] الحبل الوضوء ويكفي الاستنجاء بالماء [illegible]

[illegible] [illegible] على الخلاف [illegible]

مخرج البول بالماء [illegible] [illegible]

البول الماء يغسله مرتين [illegible] ولا [illegible]

[illegible] ويكفيه بالتعدد حكما بعدم اشتراط الفصل [illegible]

لعدم وصول الماء [illegible] لا [illegible] يكون الغسل [illegible]

ويختص ايضا [illegible] الاعلى [illegible]

كل [illegible] وان [illegible] كالشعر والعشبة [illegible]

[illegible] الاحجار [illegible] والجمع افضل [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] ولو استعمل [illegible]

[illegible] في الحجر [illegible]

مع وقوع النجاسة على الطهارة ولا يجب تقديم الاستنجاء على الوضوء

وكذا على التيمم مع عدم ازالة النجس [illegible] ولبس بها [illegible]

المتعلق بالاستنجاء مع التيمم على الاظهر ومع نقضها [illegible]

يصلي بالحدث الخفيف [illegible] من الآية [illegible] في الصلاة

واستباحة [illegible] ويبطل الاستحاضة في الوضوء مع المد وكذا [illegible]

على التيمم ويجب [illegible] لما يجب في الصلوة والطواف

للمحدث في [illegible] ودخلها المسجد على [illegible]

الجنب [illegible] كما [illegible] الحيض

الحائض [illegible] على الاستيعاب في المسجد وكذا [illegible]

خط المصحف على الاجود [illegible] شبهه ذلك

من الجنابة [illegible] رمضان وقضاؤه [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] وما يجب [illegible] من جنابة [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شعبان [illegible]

[illegible]

[illegible] السبعة [illegible]

الا [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

ايام من وصلت من الموت حيا مغنيا على غسل ما ولادة المولود وعن الله

والاشتباه استحباب التعدد فيلا الامور كثيرة منها ما ذكرناه وعن الجنيد

لكل مشهد ومكان شريف وعند طلوع الهلال نازل السماء وعند

كل فعل يتقرب الى الله ولطلب ذلك من نفس لا يعمل

والاغتسال على وقوعه سيما المتقدم باب النوم لعموم من

فان ذلك لا يختص بحرفاس واحتمال القضاء والتعدد

الامور في جميع ذلك فاما على غسل الجمعة وتداخل ما

مع القصد الموجب بعد رفع الحدث اما الطهارة او الاستباحة على

ما يطلع اختلاف كالجنابة والحيض ففيه تداخل الداخل

رفع الجميع وكذا قصد الاستباحة او رفع الحدث واطلاق الرفع

ما لا تداخل فيه من غسل الجنابة لا الغسل الا ما الغاسل

بقصد الجنابة كما هو المشهور النص ما ظاهر فيدخل الاصغر

[illegible]

بقصد

نعم ان كان التداخل بقصد الحيض مع ضم الوضوء فانه يجزيه عن الغسل

الجنابة فيجزي عنه الرافع للحدث مطلقا في الاولى مع الاستباحة

الحائض مع قصد الحيض وان ضم الوضوء فيغتسل وحده لا لارتفاع

لضعفه والوضوء لا يدخل في رفعها الى ... التداخل اذ لو كان

الاستباحة من حاجة الى الوضوء لو كان لكل امر ما نوى فلا استباحة

فلا يغتسل الا مع الجميع الحائض ومنهم يحتاط حطها من وجه ولا

من اخر كان غسل الحيض نفسا لا يلزم من قصد الاستباحة

حصولها من كل الوجوه لاحتياج الى الوضوء ... قد يحلص

من هذا يدل لا حاجة الى التداخل بقصد الاستباحة مع ضم الوضوء

وهو قوي يتخرج على ما سلف منا من ان الحدث لا يرتفع الا مع

المتخلل ... لا يمانع الكلام ومع بعضهم بقبول حكمه

من شانه ذلك لم يبق الا ان رفع الحدث الرافع الا ...

بحسب دون الحكم لعدم صحة الغسل بقصد غير الاول واما المندوب

فالاقرب فاعلهما بقصد الجميع ولو انضم اليهما الواجب فاشكال اقربه ذلك

مع قصد ايضا سيما اذا كان جنابة ولا الاحكام المخصوصة وان تعددت

الا انها فيها المقتضيات مختلفة ويحتمل جواز التداخل الا في الحيض

والموت بيان في الجنابة ولها سببان الاول خروج المني

من الموضع المعتاد فمن الجسد من المني مطلقا نائما ام يقظان من رجل او امرأة

ومن غيره صنفا كالمعتاد مع الاشتباه والاشتداد والفتور بعد خروجه

صدق الاسم كان لا اصفر الدم ويخرج دفقا ولنا ما يغلب لعدم الجد

البياض منه من المرأة الصفرة ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع مع

الشهوة والفتور فمقتضى وجود الخواص وعدم الحقيقة اذ هو

في الاصل وانتقل اليه فمع بعيدها الى الدماء ولا يتعلق حكم الجنابة

الا بما خرج وكذا بخروج مني الرجل منها ما لم يمتزج والا فكذلك

نه جنب وان نعدد بعض صلاة مائة كالخارج لا بد من مدة الاحسان فيه

من الصلب وجب في الآية ملكوا امين على جسده او ثوبه لا نجس

كونه من غيره وهو جنب من اخر وقت بقتله فيعيد ما لا يكون سبقه في

من وله فيعيد بالقتل ولا عبرة بوجود بعض الخلاف في وقت ولده

لا يصل عليهما مع النفاق فعل ما حسا بالنية على الاشبه او

اشتبه فكالمعيب لكن لا يجود مع الاشتباه ومع تمام الجمع بها وعلى

صلوة الماسح منها ولو اتم الكامل بالاخرى الاخر في لحمها وليلة

طهارته بل بطلان لها النهي عن التحول مطلقة كما في لا يتم الا به

يحتمل اختصاص البطلان بطهارة الصلوة دون غيرها من الثيمه فيه

السابق فيه بحسنا لما فيها او فقدها لمانعها على الاشبه كل

ان ان في الشرط النصف الثلث جميع الباب وسوى الادخال او عدم

فعلى حكم بوجه مع الاشتراط من جماعة على الاطل كان الا ظهر العدم

[illegible]

فلا يلزم المكلف الاحكام المكتسبة لصغيرته كما قال المحقق في المعتبر [illegible]

في الاحتلام بالبالغ من ذلك الاطهر والنائم كالمستيقظ استقل ذكره

ومن قبله فيتعلق الاحكام بين المستيقظ الا الذي [illegible]

بل بلوغ وسبب المستيقظ ذكره احب الى الاعتبار والافتاء [illegible]

كغيره وفي المقنعة مباح عليها نظره ولا اشتراط الغسل ولو احتلم [illegible]

فظاهر ما يمكن تعلق الحكم وكذا البلوغ على الاظهر لا انها [illegible]

ولا يشترط فيها التكليف بحيث الغسل عليه بسبب البلوغ ويمنع قبل البلوغ

والعزائم والمسجد معه للشرع منها استباحتها بغسل كامل [illegible]

اشبه ذلك ولا ما يصح منه صلاة ولا طهارة واذا استيقظ الصلاة

ولو تيمم بها غيرها ولو بقصد الطهارة بمنافيه على الاظهر ولا [illegible]

يجب بعض الواجب بمثله ولو نسيها الا بالاحتلام الواضح في شبهه [illegible]

في قبل واضح او دبره لكن الواجب في قبل واضح او دبر وكذا في قبله

[illegible] اجنب فلا اغتسال [illegible] كما يبقى المني في [illegible] بيان [illegible]

يجب غسل البدن فقد سبق في الوضوء [illegible] احكامها الاكثر [illegible]

الا [illegible] فمنوي الرفع الاول [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

فانه يجب الاستباحة [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر في الوضوء [illegible]

الاكبر ينفع الاصغر [illegible] كما [illegible] الاصغر [illegible]

[illegible] وكذا الاصح على الاول [illegible] الحدث [illegible] ايضا [illegible]

لا [illegible] ينعطف [illegible] الا [illegible]

راسه اول النهار ونجس [illegible] ايضا ويغسل راسه

[illegible] الاصح [illegible] الاصغر [illegible]

والمراة [illegible] متطهرين [illegible]

على جميع البدن [illegible] كما لو [illegible] اكتفينا [illegible] لا يجب [illegible]

ولا يصح [illegible] الصلاة [illegible] علمه [illegible]

المرتب العصب على الاعضاء من فيها في الحال. وهو في غير الحدث [illegible]

دفعه عنه والامر فيه [illegible] على طهر ولو اغتسل له [illegible] من الكل فاذ [illegible]

لاحتماله [illegible] مراعاة فعل الزمان [illegible] كغسله [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] والمطلوب الاحوط [illegible] من [illegible] الرتبة [illegible]

[illegible] مرة [illegible] فيه [illegible] الاول

[illegible] قبل الحنفية [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الساعات [illegible]

وفصل [illegible] والاسلام [illegible] الا [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] من [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الاكبر [illegible] فلو

[illegible] والغسل [illegible] الاصح [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

الغسل [illegible] مع الوضوء [illegible]

الغسل [illegible] فمن [illegible]

[illegible] الغسل الاول [illegible] فلو

[illegible] فما في [illegible] وهو

[illegible] فيه [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] النطوفي [illegible] المكي [illegible] الصحيح [illegible]

وفي بعض النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

از [illegible]

[illegible]

البحاوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ازيد من ثلاثين درجة فاذا زاد على الشهور من سنة ... الزوائد ... [illegible] المسير

مع ... [illegible] ... واخرج ... [illegible] ... والرابع [illegible] ... [illegible]

بحكم السنة ... [illegible] ... [illegible] ... كل ... [illegible]

ما فيه من ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... من ... السنة ... [illegible]

فان ... [illegible] ... تحت ... العشرة ... [illegible]

... [illegible] ... كل شهر اكثر من ... [illegible]

مع ... [illegible] ... الثلاث ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

اربع ... [illegible] ... السنة ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... السنة ... [illegible]

... [illegible] ... السنة ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... كل شهر ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

فی جمیع [illegible] مرده لیس من حسابات وذلک ان اول المراتب [illegible] العدد [illegible] فان قیل

تبین [illegible] احدث [illegible] لمهور عکس الشاذه [illegible] حینئذ [illegible] العشره والجمع

رجوعها الی الاحاد [illegible] بالمساواة [illegible] عدد [illegible] المستعمله [illegible] الکل

جمیعا [illegible] فیه [illegible] [illegible] عشرة [illegible] ذکرت [illegible]

[illegible] مع [illegible] العدد [illegible] [illegible] جمعتها [illegible]

[illegible] العشر [illegible] ذکرت العدد [illegible]

[illegible] العدد [illegible] والجمع

[illegible] العدد [illegible]

[illegible] [illegible] ذکرت [illegible]

[illegible] النصف [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] العدد [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

الجمع

السابع عشر من رمضان [illegible] النصف
[illegible] سنة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الى [illegible] عشر [illegible] الاول — [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الى آخر الشهر [illegible] الاول
[illegible] الثاني والعشرين [illegible] المسيح [illegible]
[illegible] الى آخر [illegible] الاول
[illegible] والعشرين الى آخر [illegible] والعشرين [illegible] — [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الشهر [illegible]
آخر النصف [illegible] الثاني [illegible] الشهر الى
آخر [illegible] والعشرين [illegible] عشر
[illegible] عشر [illegible] سنة [illegible] الى آخر
[illegible]
[illegible] كل
[illegible]
[illegible] المعادل
[illegible] المعدل
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطريقة

[illegible]

[illegible] اجتماع [illegible]

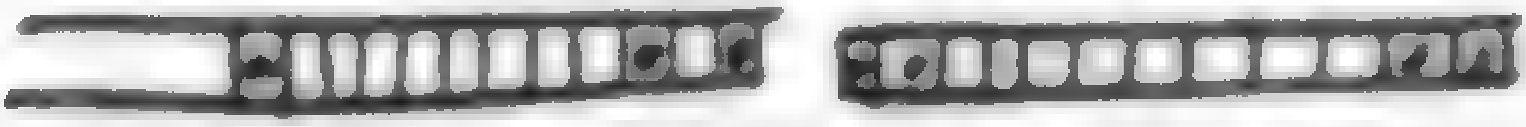

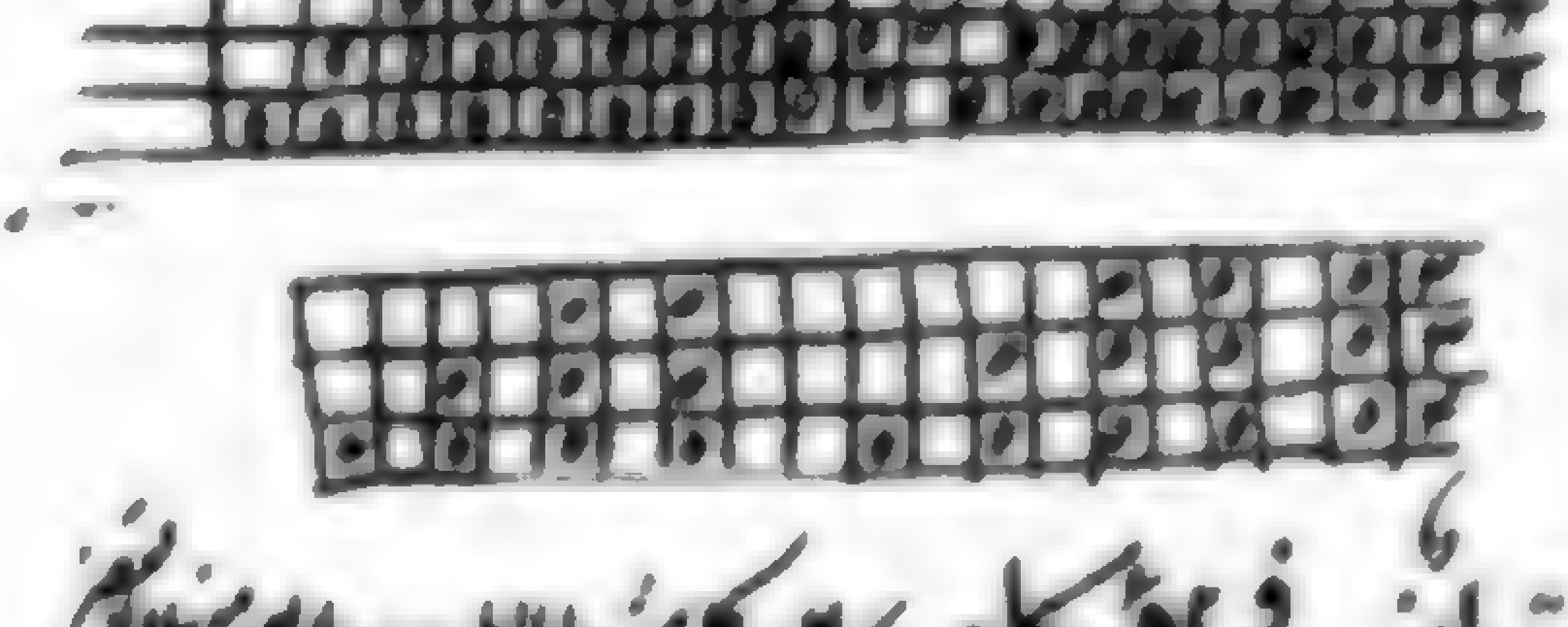

تبيان في الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او كون بعض المبعث في المتكبر والمستطيع ... منهم ... وليس الى
بسبب الغسل له لاصدق خبر الى عسيره و لا كسبل بوجوه [illegible] فيل ... لمن دلد
وجه [illegible] كمنه له ذكر ... الدخول وهو من اوحكم ... ولا نمنع لو
ومنع وبسبب ... للعصر بالعوان واجب وكذا ... وحكم ...
المراد وان قيس جري الدخول ... في المسيان ... ولو
حتى قبل المكنو ... في ... ضعف ... ان توضأ ... صورة
ونقصد في ... طاهر ... ذكراه ... صورته والابع ... الوضوء ... الظاهر
وان ... ادركه ... في ...
للمجرد ... والاكل ... الوضوء ... وورود ... له
لاهم ... وبحمد ... الدنه ... وانك ... ومنها
عن ... الان ... الورث ... السلف ... التعليم لم
في ... ان ... الى المصر ... ولو ... الحاكم
المسمية ... ليس لها ... الى السفر ... يجب ... الى البه

وانفرق ... الغير
والعبر ...

او مداوى السعل وحل الصمغ ولمس باسه وقرأه ما زاد من الشيخ آيات

بسبعين وقيل لهم لطف وبقيهم ما زاد من الشيخ بعده وكل لهما كلا حسبا زكي

الحب منه وكذا السنين والسلطان والموضع والعبد والوالد الى الا وكل منهم عشر

[illegible] وقد ظاهر وكذا الحق ان كان بين قرواني والا متصل

معه مرحبا به وانهم يرتبع منه بما وصف بحجة **بيان في كلام سحاقية**

وبعد قوم من حصص وكس وقرح وشيخ وعنده ورهب في الرد والله

والفتور والعسرة ولهر الحق كنفس فيه ... من تعالى الله اعمر في قرن

جمل النسخ البدايس والشهور ان الى الحرف ولم تجمعه قوت

لكل صحن فيه حس الحق وجمل نطفة طاهرة ومع الشوب لبس بون

زمن ذلك عسلا للصبح ومع السلطان زمر الكول مطهر في الاخرى

ولي الحق من مسند لهم وبحر العرب منهل حيه قيل لهم لكن مع

علم الحق واهل الشدة معه وقيل ان طهرت الحرف بالاية ال

ما زاد به كلام من حجة ولهم جهم

[illegible]

سئل اي لا يراد فان البقرة وهمزة كمثل همزة وهو الذي قد بينه لاعتبار كثير

الهمزة وهمزة بين بين وهمزتان قريب من ذلك وكذا اخبر ان البصرة ولا حفظ

آخر ذلك

فليلحظ من هذه المتوسطة لكن من حيث لبعض القراء وهم ابن ان

السلام من بفضل بعضه الخ وتخصيص الفقهاء له انما ذلك لكن

وكسع الاسال وهمزة للعمرة البعث كقول بعض الرجل ان دل

همزة من وجوه

المهموز ومطرد له مراد حرف الخ همزة مع الاسال وهمزة مع كل همزة

ولم يوجد في ذلك احد من طائفة والسبعة من اصلهم همزة الوصل مع

الفصل وقد عمل المهموز في ذلك ولا اعتبار لعدد الكثرة عنده الهمزة

كمن يكثر من امثاله فقطع الكثرة من الاشبه وكذا الوجه قبله والمطلع

هذه الصورة وهو تعرض القطع وكذا سمعت في انه الهمزة

بهمت فيه بعرض من قبل وكذا الوجه قبله قبل الهمزة فكثر في انه بها

كسرها مع ترده الفراء فصح مع السبعة ومع الغنى كمل كل كثرا و

الا تستبدله

الجنابة

والمستحاضة مقدار الكدرة والصفرة، لا صفة ولا لون لها إلا أنه فلا [illegible] [illegible] بعد الطهر
في وجوب الطهارة [illegible] صلوة لقول [illegible] أشبه ذلك لسوء العفو
والمتخلل فيها [illegible] وكذا الحكم لو انقطع الدم ولم يكن فيه [illegible]. والله أعلم
إن [illegible] لها [illegible] والدم [illegible] في [illegible] الأيام ما [illegible]
[illegible] الدم [illegible] والقدر [illegible] العشرة [illegible] وإن كان [illegible]
كالأيام [illegible] العشرة [illegible] فلا [illegible] الدم [illegible]
والمرأة إذا رأت في [illegible] الطهر وكذا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بيان في النفاس وهو دم يعقب

الولادة، ولا حد لأقله [illegible] وأكثره أربعون
[illegible] عشرة [illegible] الطهر [illegible] عشرة [illegible]
والمستحاضة [illegible] [illegible] [illegible] وإن لم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد

ما اكثر نسميه حيضا لانه كرر حيض الا اقل اقل الطهر وكذا قبله مع

ما لم يشبه فدورات ثلاثة ايام ثم نفست قبل مضي عشرة ايام ان

الثلاثة وما بعده نسميه حيضا لعدم ثبوت ان الولادة فاصلة تعين الطهر

لكن يشكل الحكم بالموقوف بالحيض في ايام مكثها اقل الطهر في الثواني

مع عدم دون كون الحيض منفرد وليس منها اقل الطهر ولا اقصر الحمل

ومن ثم في المدين لا دال له في ذلك وان قلنا بعدم حيض الحامل و

لم يستند عنه ويكشف الى ان فيه نص به قول قوي ولو انقطع

بفترات كما للنواهي وهو كالحيض في جميع الاحكام على المشهور

وعنه كعنه لكن يفترق في الاقل قطعا وفي

الاكثر على ما ذكر وفي الدلالة

[illegible]

[illegible] على [illegible] بالعمل وكذا في [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ان [illegible] ولذلك

[illegible] انما [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع مسألة وعن الصادق عليه السلام لا [illegible] في [illegible]

[illegible] وجب [illegible] او يومان [illegible] العلقة [illegible] عليه

[illegible] العين و[illegible] الحمرة [illegible] و[illegible]

[illegible] امر [illegible]

[illegible] الموت كما روى عن [illegible]

عليه السلام [illegible] آية الكرسي [illegible] ما روى عنه

صلى الله عليه وآله [illegible] قيل و[illegible]

[illegible] من قبل [illegible]

[illegible] وجب [illegible] قيل وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض الموت

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] على [illegible]

ولو تعسر خروج روحه قرب إلى مصلاه وقرأت عليه سورة الصافات

ولا يحضره الجنب والحائض لئلا تعلق عليه والاسم من [illegible]

اعضائه [illegible] تغميض عينيه واطباق فوه

[illegible] ويغطى [illegible] وكذا [illegible] بثوب

مستقبلة [illegible] [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] في بيت الذي قبض فيه [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] مع [illegible]

[illegible] [illegible] يكون عنده [illegible]

[illegible] عنده [illegible] المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه

[illegible] في قبره لو مات اول النهار ولا ينتظر به النهار لو مات

قبل [illegible] بحصول اليقين [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible] [illegible] الفاعل

[illegible] [illegible] في [illegible]

كمن لو بلغ والحمل الساقط دون عشر ... ضعيف ولا حكم

للمبلوغ العدم ويغسل القطعة ذات العظم ... فيما كان ... الشهيد

ويغسل ابعاض العلامات وذات العظم ... المجرد لا ...

قول ... وفي العظام الخالية تردد من عدم ... على ان

ويدور ... يغسل القطعة على العظم مجردا ... ذلك ...

والاجب في الابانة من الحي ... وحتى ...

تغسيل سقط له اربعة اشهر ... في خرقة ويدفن ويغسل ...

والشهيد ... وغسل العدم

في غير المستعمل ... الغسل قبل

صف القتال ... او جرح ولو بسلاح المسلمين او ورد على

خيولهم او بحجر ... كبيرا او صغيرا

حرا او عبدا رجلا او امرأة وكذا سقط ... على الاشهر ويغسل

وجوبا تغسيل من لم ... الجهاد عليه من ... لو وجد ميتا

عليه اثر القتل فهو شهيد وكذلك لو خلا عنه عند الشيخ ...

ولا كذلك عند ابن الجنيد ... وهو الوجه ... [illegible]

أو قتل في معركة الإمام أو نائبه من جهاد السلطان ولو كان الشهيد ...

والمقتول من أهل العدل شهيد دون أهل البغي على المعصوم ويثبت له

أحكام الميت لو جرح ومن بعض نفس وصلي عليه ويغسل كل من قتل

في غير جهاد ومنه المقتول دون ماله أو أهله وكذا المطعون والغريق

والمهدوم عليه والنفساء وإطلاق الشهادة على هؤلاء في بعض الأخبار

مبالغة في صلاح عاقبتهم وحسن خاتمتهم والشهيد المحدث بالأكبر كالطاهر

على الأظهر ويغسل من أخرج منها حيا ولو كان مات بعد انقضاء الحرب

ولو فيها أكل أم لم يأكل ... لا بأس به بل ينقضي كثير من

الروايات من المعتبرة تغسيله إذا أدركه المسلمون وبه رمق وفي رواية

عمرو بن خالد تغسيل الذي مات من يومه أو من يومين ضعيفة ويؤمر

من وجب قتله بالاغتسال ثم يقتل ولا يغسل بعد ذلك

على الأشهر وفي السند ضعف والحق به بعضهم كل من وجب قتله

لمشاركته في السبب والغسل المقدم كغسل الميت على الأظهر بدليل

التحنيط وكيس الكفن الوارد في الخبر والأقرب ... المحدث مطلقا

... أو ما فرضه لكن لا يكون ... من الاغتسال وإن لم نوجبها

٢١

في الميت والماء بسقوط التطهير عن الميت ولو غسل الرجل ميتاً ثم
نجس ولو قتل بسبب آخر أعيد على الطهر ولا لو غسل المصدوم على
وأنه يرجع فإنه يومر بالاغتسال ثانيا وعلى سقوط الغسل بعد قتله
عن الصدر قيس به الغسل من مسه بعد موته ومن في حال المنية من النية
نائم لما لا يجب إخراجه وغسله لكن لو خرج بعد غسلهما وغسلنا
الزوج ولحقه غسل على الأشبه ولو كان في بطنهما حيا أخرج
شق أن يتبرع الأشرح فيما أوجع والنجع الأيسر يحاط الشق
على الاسم وفي مسنده ضعف مع أن مصير الميت إلى البلاء ومن
مسلمانية تجر بالوجه وكما لا شرح يخرج حيا أو ميتا أو خرج تاما
يومر بأن إذا أُبين منه عضو فإنه لا يحتاج إلى خياطة جراحاته ولا وصل
ما انفرز أو وصله ويوحد خبر المقطوع رأسه ويحمل الرحب لعلهم أحرم
كالمرتهن للأمنة كما يخاطه من الحي ويتولاه كذلك مع من ولاه بغسل الميت
محرما فإن غسله يسقط عن الطهر ويحتمل جواز الأجنبي في حوله
في الحي والميت في خرابه يحال في اختلاطه فإن تعذر قطع والأصح
ويتولاه النساء أو الزوج لو المولى ثم الرجال الأقارب الأقربين غير الأجنبية

منهم وفي تقديم المحرم على الحي تردد والفعل الكافر وان كان

مشهادتين اجنبيا كان او ذميا والمصاحبة في الدنيا امر [illegible] يقتضي

تغسيل الجنين الا انما بعد الموت من آخرة مع المنع من ارايه معروف

والقياس على مسألة حياة [illegible] ولو كان [illegible] [illegible]

غسل [illegible] الوصف [illegible] ولذا لحج احكام الميت [illegible]

في الصلاة [illegible] وفي بعض الاخبار [illegible] صغيرة

ما بلغ [illegible] الناس وفيه ضعف [illegible] في المرأة

[illegible] في جميع الاحكام والاظهر عدم الاعتداد بالعلامات

[illegible] اذا لا علامة [illegible] اهل [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقهية [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] احكام الاسلام [illegible] في الدنيا [illegible]

[illegible]

الخلاف وهذا الاشكال من ذلك التقرير تغسيله ان كان كافرا ووجوبه
لا معه مع كراهة مما لا وجه لها اصلا لتضاد الاحكام الخمسة واما
الثوب الممنوع لها ههنا وكذا القول بتغسيله غسل اهل الخلاف فانهم
لا يوجبون الغسلين وغسلها لم يكتفون بواحد منها كالجنابه
فالمتيقن وجوب تغسيله بشرايطه المعتبرة عندنا الامامية تابى ذلك مع عمل
بمقتضاها ثم ان . فامر به مع بيونه للحجر تنزيهه عنه ويمكن ان يكون
هذا هو المراد من القول بالكراهة ولو خيف تناثر لحم الميت بجدري وشبهه
بالماء المغسل بها صب الماء او الامساك بالخليطين واحتمل بعض منا سقوطهما
ح لعدم ما يقتضيها الا الدلك وفرع عليه الاجتزاء بالصب مرة وهو
وهم ولو خيف من ذلك ايضا يمم ولو وجدت او ثلثه وجهان
فالشبهان من تعدد الغسل واستقلاله فيلزم ان يكون بدله ايضا
كذلك ومن ان البدل انما هو للطهارة الالهية وهي مع التعدد
ويؤيده اطلاق الامر بالتيمم من غير تعدد وكيفيته ان يمسح وجهه
وظاهر كفيه بعد ضرب الفاعل بيديه على الصعيد ان يغمر ضرب
بيدي الميت وكذا ان تيسر على الاول ويحتمل بناء على القول بان الضرب

من افعال التيمم ووجوب ضرب جميع ح لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولو

ما ورد في الاخبار بان مواضع التيمم في الميت باطن اليدين والوجه

وظاهر الكفين [illegible] فصل المماثل مطلقا الحميلة على

والصبية لكل منهما وجب تغسيل الآخر [illegible] وكونه من وراء الثياب

ح وكذا المحارم وقيل ان الزوج اولى من كل احد والمرتبة [illegible] الولد

[illegible] الاماكن [illegible] دون العكس

والزوجية زوجته دون البائن ولو انقضت عدة الزوجية [illegible]

سيما اذا تزوجت [illegible] او بعد التزويج [illegible] سيما

مع قول هذا القائل بعدم جواز [illegible] ولو لم يوجد الا اجنبي غير مماثل

وامكن التغسيل من دون النظر واللمس [illegible]

وشرط ابو الصلاح [illegible] تغميض العين وهو حسن ان لم يأمن

من نفسه [illegible] وفي كثير من الاخبار يغسلون [illegible]

مواضع التيمم [illegible] التيمم [illegible] قال

[illegible] يغسل وييمم ويغسل [illegible] المماثل والواجب الا الصبي والصبية

لثلاث سنين وقيل الخمس في الاول [illegible] الثاني وقال

بحو النوع الاول دون الثاني لان الشارح في اطلاع [illegible] على

الترتيبة دون غيره [illegible] وهو [illegible] يعلمه ايضا غير العلامة نقل

[illegible] في المسودات [illegible] الشارح [illegible] ما سبق في

ذكر [illegible] الواضح [illegible] مقدم [illegible]

[illegible] الله [illegible] من تركيب [illegible]

[illegible] الله [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في العربية [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] بالشرط [illegible] فيه

وأما لمعة كالغسل [illegible] الاشكال و[illegible] اشتراط [illegible] من

امثال الطحل [illegible] والاشتراط من جهة [illegible] ولو وجد بعد [illegible]

ما على [illegible] كان [illegible] و[illegible] على عسل [illegible] ولم يدر من

ما كان [illegible] ذلك [illegible] الصلوة [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ايضا على [illegible] وفي [illegible] تردد احوطه ذلك [illegible]

على [illegible] الغسل [illegible] قبلها [illegible] على [illegible]

[illegible] انه [illegible] السعة [illegible] من [illegible]

كل [illegible] واستيعاب [illegible] الرأس [illegible]

[illegible] الاصحه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] واحتماله الى [illegible] المحصول [illegible] المقصود وان

[illegible] فيه [illegible] وفي [illegible] تردد وكذلك [illegible]

[illegible] الاطلاق في [illegible] والاحتياط والنح و[illegible] ابدال ماء

[illegible] الحجر [illegible] المحصور [illegible] [illegible]

بالمحصور و[illegible] لان الامر بالتقييد انما يستلزم [illegible] المطلق

في ضمن [illegible] وكذا [illegible] والناس [illegible] الى [illegible] والعلم و[illegible]

عدم وجوب ازالة [illegible] بما يوجب [illegible] في التنظيف كالاشنان

والسدر وكون [illegible] طهارة او [illegible] وان اجودهما القول [illegible]

النية والاصح [illegible] مع علمه به وقيل [illegible] والاكمل [illegible]

وفي اشتراط [illegible] للمباشر تردد لعدم صحة الغسل بدونها

[illegible] ومن عدم اشتراط [illegible] بل يكفي وضع [illegible] في [illegible]

وليس [illegible] من الغسل [illegible] ويستحب ان

يكون الغسل [illegible] وما يلي الرجلين [illegible] او [illegible]

[illegible] وان يجعل على ساجة مستقبلة [illegible]

[illegible] فيه تردد لانه

[illegible] واما [illegible] على [illegible] التغسيل

وعدم [illegible] ويكون [illegible] ويستر

عورته [illegible] ثم [illegible] النجاسة عنه

ويغسل [illegible] بماء السدر [illegible] ثم يغسل

راسه [illegible] ثم يغسل [illegible] بماء السدر [illegible]

ثم يغسل [illegible] بماء الكافور [illegible] ثم يغسل بماء [illegible] كالاول

ويجرد ثيابه فيما لم يغسل بالقراح ويجزئ الصب بعد ذلك كي يجب

وتغسل يداه قبل كل غسل ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل فمه

ومنخريه الى العمق بمكل من خرق وليس ولا يجب وضوءه او استحبابه

او نحوه الى الجزء الوسط ويكره تقليم اظفاره وتحصيل شعره او

ادفع ما يسقط منه معه في كفنه قيل ولا يطلق الرجل من تحت

اظفاره وهو جد ان منع وصول الماء الى ما تحته ونجسه

بالنجس ... ولا يدخن عود والميت ... طرفه

في انا عليه ... غسلت ولا ... فان كان امر ... الغسل

ولا يجب وضوء ... ولا ... عدد الغسل ... يجب ... ولو

وصل ... الغسل ... دون ... سبع ...

... ولو ... ولو صلى ... فاله ... فان

... عليه ... غسل الميت والتيمم ... الاخر ...

... وخرجه من ... والنيم ... جهة ...

خوف ... في كفنه بجمع كل ... ودون

ميت ... الشهيد ... ولا ... دفن ... من ... الا ان ... ماله

على روايته ووجه ثلث قطع على الاشهر واجزا سائرها واحدة مستوعبة

والمجيد ان يكون لكل من الثلاث قميصا والآخر مئزرا والآخر ازارا

ومع المرزوقية يجري ما يستر والكه ما يستر سوا [illegible] وتقدم العمامة

على القميص هو على المئزر ومنتهاه من السرة الى الركبة والقميص الى نصف

الساق ويجوز الى اسفل منها باذن الوارث والعمامة من قرنه الى قدميه

بحيث تستر المنكبين والعرض فكل منهما ما يشمل البدن [illegible]

والعمامة بحيث يحمل احدهما على الآخر كما شمله الجزولي

ويجب كون كل من الثلاثة ساترا او الاكتفا بستر الجميع تردد ولا

يجوز المغصوب ولا الحرير المبهم للرجال وكذا النساء والتمسك بالجلد

ولو اضطر الى ما عدا المغصوب من ذلك فيه اوجه المنع مطلقا [illegible]

مطلقا وتخصيصه بما ستره القميص وهو اوجه فالجلد مقدم لعدم

التصريح بالنهي عنه فالحرير فقط ويحتمل الجواز [illegible] الجمع

المشهور استحباب زيادة حبرة [illegible] غير مطرزة بالذهب و

النساء [illegible] لا [illegible] وهو اوجه لانه الا

[illegible] من

الزيادة على الثلاثة وفي صحيح ... ان الرجل يكفن في ثوب ثلاثة

والمرأة في خمسة اذا كانت عظيمة درع ومنطق وخمار ولفافتين

نعم يستحب ان تزاد خرقة يلف بها الفخذان وعمامة الرجل وبدنها

قناع المرأة والمراد خرقة اخرى يلف بها ثدياها لئلا يضطربا منتشرا

والعمامة امر ان كانت عظيمة ويستحب ان يكون كفنها البيض

فاما لم احد يكره الكتان والاسود ويكره المزوج بالحرير [illegible]

وفي فتاوى الاصل [illegible] رواية انه لا يلبس به واستحباب القطن [illegible]

كراهة غيره ويكره ان يستعمل الكفن الخام ولا بأس بما اذا كفن بثيابه

بل يستحب تكفينه في ثوب صلى فيه فكلما كانت له ازار ... منه

ويستحب ان يكتب في حاشية الكفن اسمه وانه يشهد ان لا اله

الا الله [illegible] الصادق [illegible] كتب على حاشية كفن ابنه

اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وقال [illegible] الجنوط

والقميص والعمامة والحرير بين السمانات واسماء [illegible]

ومع [illegible] ومع [illegible] والشرط التاثير منها

ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ الصباغ عند [illegible]

والملطه في ذلك الحسن لا يمنع من ذلك [illegible] الكلام في [illegible]

خياطة الكفن بخيوط [illegible] وتقطيعه بالحديد

بحسب ان يوصي [illegible] حاجبه والكفن الفقير و[illegible] خيرا و
من [illegible] فقد [illegible] ابشر والشهود غير [illegible] بارجعة اصابع ما بعده
[illegible] في الخلاف من كل عود [illegible] به بدل [illegible] عود الهلال [illegible]
[illegible] معه الثقيلة او غيرها [illegible] فوق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من [illegible] من الخبا [illegible] ما
والثاني الشموع كالماء [illegible] من [illegible] وقلما [illegible] بخيط [illegible]
[illegible] [illegible] وفيه [illegible] وموضع [illegible] من [illegible]
[illegible] بخيط [illegible] [illegible] عليها
[illegible] الذي على [illegible] [illegible] ذكر
[illegible] [illegible] ثم [illegible]
بالعافية [illegible] على يمينه وايضا على يساره [illegible] مسند
[illegible] [illegible] بين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] وواجب الكفن من اصل التركة مقدما على الدين المقدم
على الوصية والمعت الوصية مثل الزايد عليه [illegible]
الوصية [illegible] مقدم [illegible] [illegible]
[illegible] مع الحاجة من التركة او من بيت المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع استحقاقه الاجرة [illegible] على انه في ذلك ما سوى الحمل [illegible]

ما الفعل الحاصل [illegible] من الجهة [illegible] لعدم الضرورة اليه [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ذلك [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] بعد الحمل [illegible]

في الجهة [illegible] من الشرع اليه [illegible] الى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الشرع به [illegible]

[illegible] قبل [illegible] منه [illegible] اليه بعد الوفاة

[illegible] فيه [illegible] ذلك [illegible] الشرع به [illegible]

على [illegible] ما يشترط فيه [illegible] وان [illegible]

ذلك [illegible] من [illegible] قبل [illegible] المرأة على [illegible]

ما [illegible] هذا الحمل [illegible] ان [illegible]

[illegible] من [illegible] ومات [illegible]

[illegible] الا ان يكون [illegible] الحمل [illegible] على

غير [illegible] الا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] من [illegible]

من الجمع بين دفنهما ما ذكره من حرمة نبش القبور فيجب عليه ... او كان
حياتهما من نفسها ما كان يتنقل الحيوان منها الى ورثتها ومن الهدي ان كفنهما
عليه وهذا المبني كونها انما كشفت بالموت ... ولا يمكن سترها
حتى ينقل منه الى غيره وهذا ادى ... على ان يكون ... او كان مدبرا
او مكاتبا على ما ... وفي الحديث بعضه ما نسبته ودون تحجير ... كذا
على ... اما غيره من ... عليه ... ملزوم ...
الكمال ... الحض ... او الميت ... بجامع ... الخصائص ...
والتسبيح ... قبل ان يحصل ... من واحد ... مع ...
وجود ... ما ... ولو قصرت ... ستر البدن ...
على جعله شيء ولو حسبنا الامثل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ...
ويجب ... كفنه في ... من ...
وكان صاحبه ... وامارته ... تسعون ... [illegible]
كما ذكره ... بما ... ادمي ... ولو ...
مع استقامة ... والناس برؤية الميت ودمه ... [illegible]
فليغسله ... ولو ... من ... ولو بعد ... ولو خيف

[illegible]

فرجع عجائبه منه حين بعض وإذا ما لا يمكن عمله من البنية و[illegible]

يطلبه [illegible] [illegible] وكما به حاله في الصلوة [illegible]

والدهن وليس فيه سقوط مروة [illegible] دون [illegible] من [illegible]

فقد عمل الوضع [illegible] عليه [illegible] سعد [illegible]

على [illegible] من [illegible] السرير [illegible]

وإذا خرج من [illegible] وهو [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما [illegible]

[illegible]

[illegible] أما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيحصل [illegible] والنبات [illegible] الاخس [illegible]

[illegible]

[illegible] افضل منه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] صاحب التجربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب التجربة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مكروه ... [illegible] ... والمكروه الغش واستعماله بل [illegible]

استحبابه [illegible] ... [illegible] فما عدا ان [illegible]

للبس [illegible] ... على [illegible] واحد [illegible]

وقيل [illegible] ... في المنابر [illegible]

[illegible] فان [illegible] ... او [illegible]

الصلاة [illegible] ... احد [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ولو [illegible] ... [illegible]

وصلى عليه [illegible] ... [illegible] صورته [illegible]

[illegible] ... ولو [illegible]

[illegible] ... عدم ثبوت [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الا [illegible] ... من البيهقي [illegible]

على [illegible] ... [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله ... النجاشي ... [illegible]

[illegible]

حصول الكل الا الصدر ففيه الغسل وشبهه ومع الخلو عن الصدر اشكال تجميعه
تردد ويصلى على من وجد اكثر بدنه منه فالصدر فيما ادا اشترط
مناصفة الصدر او هو بمنزلة الميت بتر فيه ما يتميز به ويصلى على
الشهيد وما وجد من الشهيد ما عدا ما فرق به من دم الزهري وعلى النفساء
والمطعون والغريق وما لم يحكم الزوج والمنقول حدا او قودا والقاتل من
الفتنة وما قتل نفسه وتجب على كل مسلم الا على من دون ان يتم له ست
كمن جزم عنه تردد ويصلى على ولد الزنا بعد بلوغه واطفالهم وفيما
قبله اشكال من صدق الحكم بالاسلام ومن ان مناط الصلاة ومن قد اعتبر
ذلك في مواضع كالمملكة وتقول المشبه وكذا يصلى على المخالف
والمبتلى منه تحكم بصحة على الاظهار الاسلام الا ان يكون ناصبا
او متظاهر فان فيه تردد ولو اشتبه المسلم بغيره صلى على الجميع وافرد المسلم
بالنية وما يوجد مقتصرا في ارض الكفر او في المقامات المنسية كمشيد
تردد لشبهه بهم وصلى على كفيف ولو خلت مدفعه وكذا على الصدر
وحده وفي القلب تردد والصلاة على غيره كبعض الاعضاء ولو تامة على
الاظهر والمصلح البعض كصلاة الميت ينوي الصلاة على جملة ما وجد

[illegible]
[illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم

فبان بعد ذلك اعيدت على الحسين على الاشبه اما لو وجد الباني وبعد
الصدر فلا اعادة والاظهر كراهة تكرارها سيما ممن صلى وبعد [illegible] الامام
مع الامكان كالمسبوق مع التعذر فما تيسر ولو وجد من يكرر منه فهو
اولى والاظهر سقوط الصلاة عن العاجز وعدم الاجتزاء بصلوته وكذا القول
في جميع الواجبات الكفائية لو تعذر بعض واجباتها من بعض والنية
المشتملة على قصد الفعل والامتثال والكلام في قصد الجهة كما تقدم ولو
اجتمع مختلف جهة الصلوة عليه كالبالغ والصبي فالاظهر جواز [illegible] عليهما
دفعة بنية القربة فقط او الوجوب لهما [illegible] او [illegible] ولا يجوز
جمعهما بنية واحدة [illegible] كما قاله العلامة والقول بالاكتفاء بنية الوجوب
مع الاشتمال على الندب زيادة لا محصل له [illegible] الاحكام الخفية
[illegible] الا على الشافعي فان المروي صحيحا انها [illegible] وعليه
تحمل الاخبار [illegible] وفي بعض الاخبار ان المراد منها الادعية
[illegible] الدعاء [illegible] ساقط [illegible] بل [illegible] ولا
دعاء [illegible] الافضل [illegible] الاحسن الاتيان
بالشهادتين والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه [illegible] والدعاء

صـ

الى

للمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت بين كل تكبيرتين ويستحب بعد
طلب العفو هذا في المؤمن واما في المنافق فيلعنه ويدعو عليه والمستضعف
وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
الآية او ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين ... يكون مسلما للمصلي
بسبيل فيستغفر له على وجه الشفاعة ولو جهل حاله قال كما رواه
ثابت عن الباقر عليه السلام اللهم انك خلقت هذه النفوس الآية
وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا وتدفن
الغائب المرأة ومع الاجتماع يجزي بالمشترك ويخص كل بما يخصه ولا
قراءة فيهما ولا تسليم ولو اتى بهما معتقدا التوظيف حرم وفي بطلانها
تردد اشبهه ذلك وكذا لا ركوع ولا سجود ويبطل بتخللهما وكذا
في اخرها مع يسير توظيفهما ويستقبل بالميت بان يلقى مع ظهره ودفنه
ورأسه الى يمين المصلي بحيث لو اضطجع على جنبه كان مستقبلا
لا يجوز استدبار الجنازة منها ويستحب ان يكون ورائها عمادا بالماء
على الاظهر وكذا التكبيرة هنا في غير المأموم واما فيه فلا تشترط
عمدا لانه اياها قطعها فلو خرج عنها لطول الصف وكان ورائها

باعتبار السمت صح والمحوط ان لا يتقدم الى الحجا انتهاء الى عقد الصف
المذهب واما فيه قبلهم فكما للكل الى بعضهم ويمكنه المصلين دراع
في العيدين من المؤمنين فانه اشهد له بخبر الا اعتبرت شهادتهم وتنقلوا
فيه وصلواتهم ليتقوا صفنا المؤمن يحاب الملائكة وتستغفرا وووقوف
الامام والمحيطين القيام الا الباب فانما الا اتحد ممن وكذا المراة وان
لم تجد منها حيث في نفسه وافضل الصفوف صفا مرخوها
ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وهي صح ودليلهما
ويستحب رفع الجنازة التقف وقيل استحباب التحول الى قبر وله
في سبيل الله ويستحب الصلاة في الجامع المقابل ولم يسمع والافضل
ان لا يشمل في المسجد تحفف سائر اهل العلم علما سلما عمال الامة
الجنازة صح سنة وقيل الكوفة لم تعتبرها قدم التكبير على الظهر
والاذا المشيئة ويستحب رفع اليدين في تكبير الاول وفي الباقي روايتان
ولم يرفعوا بتكبيرات الاستفتاح والدعاء وحا التعوذ ويستحب
بعدها ماهيته الوقف حتى ترفع الجنازة واختص الامام الرفع
واما تخصيص الخص بها الامام ام لا والافضل تخصيص كل جنازة

لصلوة ويجوز الجمع وان اختلفت الجهة كما سبق بل قد يجب لضيق الوقت
من التعدد ويتقدم الرجلة الى الامام في القبلة الخنثى ثم المراة
ثم الصبي استحبابا كراهة البناء [illegible] محاذيا بجعل راس الابعد عند
ورك الاقرب وهكذا ويقف الامام وسط الصف وكذا المنفرد
قيل ويستحب ايضا تقديم الافضل ثم الافضل الى الامام كما في الفضل
المأمومين لانه نوع تعظيم ويستحب الزيادة على الخمس تكبيرات واما
الروايات بالزيادة فالمراد منها تعدد الصلوة كما في [illegible]
بحمزة [illegible] زاد عمدا في [illegible] التوظيف [illegible] بعد الفراغ
وعلى الجلال كما في الركعة الخامسة واما سهوا فلا وجه للبطلان
لفساد النية ولو زاد الامام لم يتابعه المأموم بل ينصرف في [illegible]
ولو سبقه ائتم الناقص [illegible] ولو [illegible] الى المكبرات [illegible]
التبري ولو سبقه المأموم بتكبير [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
على [illegible] دخل [illegible] الجلال [illegible] ويقول [illegible] منها
امام الاصل [illegible] الاولى [illegible] المشهور [illegible] انه
اولى من [illegible] الاقارب [illegible] الشيخ [illegible] في البلد

ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ

للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى

بالميراث اولى بالصلاة وفيه ان الجد مساو للابن في الدرجة واضعف منه

في الميراث فتقديمه منافٍ لما قدمه [illegible] تقديمه عليه [illegible]

واشفق [illegible] [illegible] وكذا [illegible]

الجد على الابن ومن تقدم العم على الخال لكثرة النصيب كذا [illegible]

ان هذه المناسبات لا تصلح لاثبات الاحكام ولم [illegible]

[illegible] قيل ان الاولى [illegible] من [illegible] ثم [illegible]

و[illegible] على [illegible] من [illegible]

[illegible] امام [illegible] بالصلاة [illegible] الميت

[illegible] [illegible] الاقرباء [illegible]

[illegible] [illegible] ومنهم [illegible]

[illegible] [illegible] صغيرا [illegible]

[illegible] [illegible] كذا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

سقوط النفقة وتحول جواب الجامع بين البيعتين تردد الشهادة ذلك المطلع

الفتوى والفضل لمن لم يتم التفضيل ولو كان مما شأنه الاهمال وصحب العقد

تعليقه وله الرجوع في الاذن ما لم يشرع فيما اذن فيه فالحكم

ما اذا منع مما له الفعل دون غير المال ولو تعين لغيره حمل العمل

يجب دونه فيه واذا والتعدي كما يجب

تحريمه على المساع وحكم الجعالة من الناس ولكنه مضطرب على حد

ابن رشد في العتبية واستحب ذلك ابن عرفة وغيره لما يحمل

الى الزوجة والشهود او قامته وعقد به الشرع ما يرى ثمت اذن

بعض الحد في ما بطله نسبها بحلف فيه الشك في وسطه الامر

رجل الامين والموضع حيث الحد وقيل على الله تعالى فيه الحد

فيما به والتزوج كونه في مكان مار رفت فيه شهادة وكذلك الجمع

من دونه في ملكه الامر الوصية وصح فيه من غير الوقت عند دونه

في غيره ولم يكن عند الغير وقد يرى ما فيه كان الغرر في التبيين

لكن الوارث فالظاهر انه جواز الدفن على الوصية من ذلك

الا في غير كمن في ذلك الغرر النبش انه تردد الشهادة كما وقع

[illegible]

[illegible]

ان لا يجمع بين الرجال والنساء وكذا الخناثى وغيرهم الا لضرورة [illegible]

في المحرمية ان امكن والاولى ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب

او غيره ويكره فرش القبر بساج وعمل [illegible] المخدة [illegible]

ثم [illegible] ويكره [illegible] وضع المخدة وقد روي من غير [illegible]

انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهو ضعيف

وكذا لا يجعل مع الميت شيء من حلي او غيره الا لغرض صحيح ولا يدفن

ولا [illegible] ما لا قيمة له فلو كان مغصوبا ولم [illegible] منه

شيء [illegible] صحة [illegible] ودفنه

ولو [illegible] مغصوب [illegible] لشبهة [illegible]

[illegible] وان كان ماله [illegible] الا انه مال له

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] ويراعى في موضع الدفن [illegible]

[illegible]

ما يخوف من نقله اليه هتك فيه ومثله به لما يصدر منه فلا ينقل

ولولا احد المشاهد من الآخر وكرهه ابن حمزة وجوزه ابن الجنيد

لصلحاء [illegible] بالميت ويؤيده ما نقل من نقل نوح آدم وموسى يوسف

عليهم السلام وقد يجب النقل [illegible]

الميت [illegible] وكرهه [illegible] والدفن في المقبرة [illegible]

من البيت [illegible] مع [illegible] او يجوز [illegible]

ولا [illegible] مسألة [illegible]

مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القفا ولو تعذر جعله بحيث يكون دايما مستقبلا كان اولى ويستحب
ان يوضع الميت عند القبر ويصبر عليه هنيئة حتى ياخذ اهبته
ثم ينقل الى القبر فالرجل براسه والمراة عرضا والمشهور نقل الرجل
في ثلث دفعات ونقله في الثالثة ولم يزد ابن الجنيد على وضعه مرة
وهو ظاهر كلام المعتبر اقتصارا على مورد الخبر ويستحب لمن
ينزل القبر كشف راسه وحل ازراره وطرح ردائه وحفيه
والطهر دائما عند حتف وعند وضعه في لحده وبعد شروع الدفن
عليه بالدعاء مستقبلا وان يلقنه الشهادتين والعقائد الحقة
والائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويضع يده على عضده
وتحريكه تحريكا شديدا ويقرب فمه من اذنه ويقدم [illegible] ويستحب
كشف وجهه ووضع خده الايمن على التراب [illegible] من [illegible]
والعمل [illegible] خلفه [illegible]
في القبر [illegible] ويجعل [illegible]
ويجعل له وسادة من تراب [illegible] خلف ظهره [illegible]
[illegible] ثم يشرع [illegible]

فلنذ باب القبر ويستحب في الرجل ... الجانب وفي المرأة ...

فدى ... جامعا وكذا المعتق ... المحرم ... فلنشا ... ثم غير ...

ثم الرجال وينشى في المرأة بثوب حتى يشرح عليها اللبن ويستحب ...

اهالة التراب ثلث ... مسترجعين ويرفع القبر قدر اربع اصابع مربعة

او منفرجة ويرش ... ويضع ... يده عليه

بالماء ويترحم عليه ... ويستحب ...

مستقبلا ... ويسطه ... ويضع

... عند ... الاصابع ... بالماء وقراءة القدر سبعا

ويستحب ... ان يلقنه الولي بعد انصراف الناس فيضع فمه عند رأسه

وينادي باعلى صوته باسمه ويلقنه ...

... مستقبل القبر ...

... من المؤمنين على ... يضع يده على القبر ويترحم

ماله قيمة قلّت او كثرت وقيل يكون في القبلة به ولو دفع اهل الميت العوض
[illegible] الى صاحبه لم يجب النبش [illegible] لو دفن بغير طهور فان لم يظهر مسئلة
وجب نبشه للتطهير والصلوة عليه وقال الشيخ بالعدم وكذا لو دفن
الى غير القبلة او بغير كفن واختار العلامة في الاخير العدم لان المقصود ستره
وقد حصل وفيه ما لا يخفى ويمكن ان يقال بالنبش اذا دفن مع تمكن مما ذكر وعدمه
مع عدم الحصول الا مثال في الاخير دون الاول اما لو دفن بغير صلوة فلا نبش
واستدركها على القبر [illegible] لو دفن في ارض مغصوبة ولم يجز المالك بعد ذلك
ولا اذن في الدفن فله التحويل [illegible] ولو دفن في مسجد ففي جواز نبشه
تردد [illegible] لو دفن في ثياب مغصوبة فكما لو وقع في القبر ماله قيمة والحكم مسئلة
وان قلّت وكذا [illegible] الشهادة على عينه لقسمة ميراثه واعتداد
زوجته [illegible] وذلك ما لو توقف على رؤيته لانه موضع ضرورة واما يجوز
لو كان النبش [illegible] الا كذلك [illegible] بحيث [illegible] اذا
ابتلع ما له قيمة فانه يجوز نبشه في كل موضع يجوز شقه وقد سلف [illegible]
[illegible] قال الشيخ لو دفن في ارض ثم بيعت جاز للمشتري نقله منها وفيه تردد
بل [illegible] مع [illegible] ومع الجهل [illegible] الكفن

في جرّ بركما المغصوب والأولى عدم النبش إلا لحقوق فيه تعالى أما الوجود
جزء منه بعد دفنه قيل يجوز نبشه لدفنه معه والأحوط دفنه بل يدفن
إلى جانبه نعم لو أمكن إيصاله إليه بنحو من القبر بحيث لا يؤدي
إلى ظهور الميت أمكن الجواز ولو اجتمع أموات ولم يمكن الجمع بين
تجهيزهم بدئ بمن يخشى فساده ولو تساووا في ذلك احتمل القرعة والترجيح
بالخصال الدينية أو الكبر أو البلوغ ثم قال الشيخ يقدم الأب ثم الابن وابن
الابن ثم الجد وإن كانا أخوين في مرتبة قدم أسنهما وإن تساويا أقرع
وكذا الزوجتان ولست أعرف وجه ذلك والمشهور كراهة تجصيص القبور
لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام
تجصيص قبر ابنته لما ماتت بفيد فيمكن حمل الأولى على ما بعد الاندراس
وكذا البناء عليها والمقام عندها والاتكاء والجلوس والمشي عليها
والظاهر عدم كراهة البناء على قبور الأئمة عليهم السلام وكذا الصلاة عندها
وإن جعلها بين يديه بل في بعض الأخبار أن الصلاة خلفه
ويكره تجديدها بعد اندراسها بل قيل يحرم ذكره في المسالك بعد
صيرورتها رميماً لاستلزامه منع المسلمين من المباح بغير حق فلو كان على

[illegible]

علامة وجب غسلها بعد ذلك وروي ان من جدد قبرا فقد خرج
من الاسلام [illegible] بالجيم [illegible] تجديده وتطيينه بعد اندراسه
ومن [illegible] بالحاء المهملة [illegible] سنمه ومن [illegible] بالمعجمة [illegible] وهو الشق
ومن [illegible] بالجيم والثاء المثلثة [illegible] وهو القبر ومن الصدوق [illegible]
جدده بالجيم [illegible] فمن نبش [illegible] ويستحب زيارة القبور
للرجال وكذا النساء على الاظهر لفعل فاطمة عليها السلام [illegible] في [illegible] لما فاته
الصيانة والستر وهو حسن مع عدم الامن [illegible]
الى [illegible] والسنة [illegible] وضع اليد على القبر والترحم والاستغفار
وقراءة القرآن سيما القدر سبعا فان كل ذلك [illegible] الميت وينتفع به
وكذا كل بر [illegible] من صلاة وصيام وحج واداء الحقوق الواجبة عليه
التي [illegible] فعل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من [illegible] عن
ميت [illegible] اضعف [illegible]
[illegible] الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء وكتب
اجره للذي فعله وللميت وعنه عليه السلام ان الميت ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلاة

على ان اجرك على الله وفي كثير من الاخبار انه يصلي في ايام تعجيل الميت

ثم ليست الا بحسب ... وكذلك غير ذلك من العبادات والاعمال الصالحة

وسنبين حكم التعزية للميت ... صنفا للمصلي اثنا ...

ويستحب تعزية المصاب بتصبيره وتسليته بالمواعظ الحسنة

وان التعجيل ... في التعزية ان الجزع ... ونحو ذلك

به الله ... في الكتب ... الى ... المصيبة ...

يا اهل الذين ... ايضا ... ويستحب ولا بعد

ايام الا ان ... بعد ... وقال الشيخ ... ثلاثة

ايام ... التحمل ذلك من ... بعض الاخبار والخبر

بل ... تعزية النساء ايضا ... الامراة

... ايضا عدم اختصاصها باقارب الميت ...

بل ... ولا ... خلافه ... الكافر

... ويستحب الطعام لاهل الميت ...

الاكل عندهم ... الى ان يوصي الميت بذلك ...

ثواب الاطعام فان الظاهر زوال الكراهة بل يستحب للحاجة اليها

[illegible]

يحمد

ودعوى البكا قبل خروج الروح وبعده بل عن الصادق عليه السلام انه من خاف

على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه

انه لما مات ابراهيم هملت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال تدمع العين

وتدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب والنبي صلى الله عليه وآله لا

الخوف منه ووقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل

نوحا وبكا ولا دار حمزة فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة

ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه الا ان يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه

نعم الجزع وعدم الصبر واللطم ونحوه وخمش الوجه والقول بما يسخط

من التعزية ... اشتمل على ... الصبر ... الوجه والصدر

وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع فقد رضي بما

صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء

وهو ذميم واحبط الله اجره بل ... الخد ... جز الشعر محرم

اجماعا ولا باس بالنياحة اذا لم يسمعها الا ... بالحق ... كانت او

والمستمع ... شق الثوب على الاب والاخ وشق الزوجة على زوجها

يجوز لها ... وقد ... جواز شق الرجل ايضا على كل قريب

تبان في ... الامر والمشهور وجوبه بمس كل ميت ... تعليله
اولا وقال الرهوني باستحبابه وقال القوي هذا اذا مسه بعد ... بالموت
فلو بعد ... على ... المشهور ... وفيه ... الوجه ... لمسه
كالطاهر ولا ... الباقي ولو مسه قبل ... الغسل لما ...
فلا ... تام ... على الذي ...
اينقض ... الاثر وما ... في ...
... الشيخ ... وما ... من ...
... البالغة ... ليس مع ...
... الغسل بعد ... البالغ ...
... كان ... الغسل ... تردد ...
وما ادري ... من النجاسة ... المس عدم ...
قبل ... وانما ... عند ... بعده ... غسله ...
... بعد ... ان ...
... النية في غسله ...
... وان ...

وعدم موته لعدم حلول الحياة فيه والتردد لان الاتصال بذلك انما الشعر
تردد للنقض في ان يعظم او عصب والجسد بعض شعر والظفر المانع
مخرج للانفصال ففي النقض تردد والحكم في الناس ... ما يسعه
بالعظم الحي ... ما عسر ... بعد لا من ... عسه
على ... في بعض الحيوان ... طاهر
وطا بعض ... من ... بعض ... في البيئة
... ويستقيم ما له ... في ... ومرقة
استعمال ... الطالب ... صعب
في ... بطاهر والغالب في ... ذلك ... ما
... ومطاهر ... على الطرف في ... ما
... على الوقت ... طلب ... في ... ما
ان بينه ... على الان ... ان ...
... في ... استمساك ... في ...
... مثل ... الاجرة ... جملة
... مع ... ومحله في ...

ولأن يبقى معه التيمم حصة ما [illegible] الكلي بعد [illegible]

الوقت ثم قضا الصلوة [illegible] الشرط [illegible] في [illegible]

بعيد والحجة على [illegible] ولو [illegible] لما [illegible]

ما عليه الوضوء ثم في الغسل المرتبة الى مس العضو [illegible]

[illegible] الّا فيه [illegible] والعجم ثم [illegible]

دون الغسل [illegible] بما طلب [illegible] يغسل [illegible]

ثم من العضو [illegible] ما [illegible]

لان [illegible] بعضا [illegible] التيمم [illegible]

المنافاة [illegible] الوضوء به [illegible] على [illegible]

من جواز [illegible] الحدث [illegible] والامكنة [illegible]

[illegible] اليه [illegible] الطهارة في [illegible] الاشكال [illegible]

وجوب تحصيل [illegible] الشروط كخضاب [illegible]

والطهارة بالنسبة [illegible] ومن [illegible]

[illegible] استخراجه [illegible]

[illegible] استنباطه [illegible]

لوقت ولو علم عدمه وجوابه انه تعلق اما بعدم الانتفاع عوض في

تحصيله تردد من الامور فلا يجب التحصيل بالشبهة

وكذا الحكم في سائر ما يتعلق به يدفع وجوبا والحاصل

... واستفاده ذلك ... مع انه لو وجده وجب

الشرا ... مع عدم ... على الطهر وقد ...

وحصوله ... وجوب ... او ...

وجوبا لذلك مع ... عن الاداء ولو ... منه وجب قبوله

... على ... دون ...

... انه نوع ...

... واصل وجميع ... والفضل عنه

... اليه ... الحكم ...

... ونحوها ... واحد ...

... الوقت تحصيله ...

... محترمة ... كثير ...

... المرتبة ... الحاجة اليه ...

ره وصدق عليه انه جنب ثم تيمم بدلاً من غسل الجنابة وعلى

محرم مثلاً لان ... الحكم فان فيه تردد من جواز دخله وعدم

وجوب حفظ حيوة ... الاحتياج اليه ... المراجعة في ...

كلما كان من طهور ولو في ... المغرب ... وكذا كل من يجوز ...

... موقت ... الحدث ... بالمرض ... ثابت

كما ... الاحتياج اليه في ... ان ... رفع الحدث ...

البدل فيه من دون الاول فيرتفع الحدث ... الحدث ولو ...

لم يجد ... زيادة مرض او ... ونحوه وكذا ...

... شديد ... المرض او ... البدن ... وكذا ...

والصلاة والشيء ... الجنون ... والاول اقوى ...

... باستعماله ... المرض ...

مرض ... الاخر ... البارد ... وجب ...

وحكم ... في جميع الاحكام ... الاشتغال ...

لو تيمم ... باستعماله ... مرضه ... بالعدم ...

العادة ... في ... وهو ... نفس ...

من المرض المستلزم للالم مرة دوامه الالم الغير المتحمل عادة من برد
او حر ونحوه صحيحا كان او مريضا والمريض المتحمل لجنابة كغيره
على الاظهر فيتيمم ويعيد اذا تطهر والاقرب ان الجنب اولى من
الميت والمحدث بالاصغر كما ورد في الصحيح من الخبر وكذا غيره
دون الكبير مع الماء الكافي او بذله في الصحيح او الاولى والاظهر
وان كان ذو الاصغر والعورة في بذله لغيره ولهما كان الجنب
اولى ممن يجب عليه الغسل وان كان عن حدث اكبر لا سيما
الدائم بكف الماء الغسل فان ما عدا الجنب لا يباح له
الصلوة بمجرد الغسل للشيخ على التحرير بغسله قبل ضيق الوقت
الغسل لكن الاولوية الماء المتشبه بالنساء بما احتضن اكمل وادى
بخلاف الجنب ومزيل النجاسة اولى من المحسن كما سبق وكذا العطش
وان تيمم الصحيح في لضعفه بمرض او لزيادة العطش نظر وكذا في
الترجيح بالخصال التي بعد النظافة الحاملة المعصوم فانه اولى في
احتماله الترك لطهارة في الطهارة من الاشبه ولو اشترك ذو ذي
ثم واحد انما احتضم الجنب وله لم يكفه ايضا وكفى المحدث الاصغر ماء

بيان ما [illegible] وهو التراب لا غير على الأظهر ومع فقده فالحجر

وفي جواز التيمم بالرمل اختيارا وجهان وكذلك ارض الجص والنورة

[illegible] على الاقرب لاستحالته وكذلك الآجر والخزف ولو بعد

الاول في اجراء حكم الحجر عليه المنعقد من الماء وكبعض التراب تردد وكذا

في السجود عليه ولا يتيمم بالتراب لونه باي لون كان كالحمرة و[illegible]

وكذلك [illegible] وهو الطين في سبيل الماء [illegible] ثم تكره السبخة

مع وجود غيرها ومنع ابن الجنيد من [illegible] جيد مع غلبة الملح

ولا يجوز بالمعادن كالملح الا [illegible] خلافا لابن ابي عقيل ولا

بالنجس لكن [illegible] التيمم [illegible] الصلاة اذا اشتغل

على الصلاة بلا [illegible] ثم صلى [illegible] على ما [illegible] ولا

لا يجوز بما لبسه التراب [illegible] كالرماد والنبات [illegible]

والاشنان ويستحب ان [illegible] من ربى الارض وهو [illegible]

ولو فقد التراب نفض ما فيه غبار [illegible] ثم تيمم [illegible]

سرجه وهو [illegible] والترتيب بينهما [illegible] ولو

[illegible] تيمم به [illegible] الاظهر [illegible] في الفتوى [illegible]

وفي بعض الاخبار تعذيبه على ما فيه بعلة كرهه عن صحيح المعاني اللطيف الصفه
ونقله من البحري الحصر كامور يوري على الصلاة [illegible] ولو نفى عن خفيفه
ثم التيمم به وجب وما يجب في تعذيبه على ذلك ولو وقف على خفيفه سيه
ومسح وجهه ويديه بباطن دون [illegible] على شيء والنهر طيبه وجب
ايضاً ما قلنا ان المطهرين من افعال التيمم قدم على ما فيه غباره الا اضر عنه ولو
كان ماء الوحل ما يضاف فلا باس به ووضع منه فطرا يستر التيمم الارض
عنه وفيه منع الان يكون التراب مقصوراً لغلبة المضاف عليه ولو لم يجد
الا الثلج فلو امكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل الماء [illegible] يسمى
ما يسمى وجب لتمكنه من الطهارة الاختيارية وما يجوز التيمم وطلع [illegible] من
ذلك لكن [illegible] مسح الثلج على اعضائه تحصيل مسمى الغسل [illegible]
ويقدم على التيمم على الاصح بيان الغسل ولما تحصيل الغسل بادنى جريان
[illegible] فالظاهر تقديم التيمم عليه لو تعذر الصعيد [illegible] بالمسح [illegible] بها
جميع اعضاء الطهارة وفي بعض عباراته التيمم بالثلج [illegible] الرضي وابن الجنيد
والظاهر انه مع تعذر مسح جميع الاعضاء حكم الصعيد الطيب في [illegible]
[illegible] حكم [illegible] وكذا في المطلب الاقرب تجويز [illegible] الغير وكذا [illegible]

بشاهد الحال ولو علم الكراهة او ظنهما امتنع ويجوز في المغصوب صلاته
بحوزة الغاصب اما غيرهما فان ضمن الصلاة في الصحاري المغصوبة جوازه فيفهمه
بشاهد الحال بمجرد الغصب فالظاهر ان التيمم ايضا كذلك الا لانهم لو اذن
المالك ولو للغاصب صح قطعا لكن الحكم في الغاصب اشتراط الاذن له
بخصوصه وعدم دخوله تحت عمومه ولو اشتبه احد الطهورين بنجس — التيمم
مغصوب فان وقع العقد على ما في الذمة وتعين كل نقد المغصوب صح
وان كان على عينه بطل وكان على ملك البايع ولو كان الان في ارضه مغصوبة
وغمس فيها او جعلها مصبا لماء الطهارة بطلت [illegible] الحكم بجواز
ما والاخذ الان منها ثم صبه على العضو لعلو النهي عنها الى الخارج دون — بحاله
الاول والمعصية التراب المباح في المغصوبة فان قلنا ان الضرب من
افعال التيمم بطل والا الاصح والاقرب عدمه او ان العقد حكم المغصوبة
ان عممنا الحكم في جميع الاستعمالات وان خصصنا بالدليل الضرب
كالصلاة الظاهر فلا [illegible] تجب فيه النية المشتملة على قصد
الفعل والقربة والكلام في قصد الوجه والاستباحة ما مر في
المائية والمشهور ان ضم الرفع الى الاستباحة احوط والاقتصار عليه

مبطل وفيه تأمل سيما اذا نوى رفع ما مضى ووفاقا للشهيد في قواعده
والمرتضى فان المنقول من الحدث ليس الا المنع وبالتيمم يرتفع والطهارات
خيال النجاسة الوهمية وهم ويتفرع على ما اخترناه فيما لو تيمم لما
ثم احدث ما يوجب الوضوء وتمكن عليه دون الغسل وجوب الوضوء
وعدم اعادة التيمم كما هو المنقول عن المرتضى في شرح الرسالة والاحوط
ضم التيمم بدلا عن الغسل عملا بالمشهور وفي اشتراط نية البدلية في التردد
اشتباه العدم سيما اذا قلنا انه يضرب ضربة واحدة فيهما ومعا في الكل
امتثاله وفي كونه الضرب على الصعيد او مسح الجبهة
ظاهر الآية الكريمة والاخبار يدل على الاول
والتمكن بالعضد بالتراب والجلالة لو احدث بعد الضرب قبل المسح
وكذا العضو لا يضر فيما بينهما والاولى ... الضرب واسنادا بهما
حقيقة الى الماسح والضرب بهما على الصعيد والاصح عدم
اشتراط الاعتماد والاكتفاء بمجرد الوضع وعدم اشتراط الاستيعاب بالكل
بالكفين فلو كان في يده خاتم او كان التراب ممزوجا بشيء آخر عن
الالطاق كالشعر والتبن لم يبطل والاشبه اشتراط علوق التراب باليد

لمسح الوجه والكفين بظاهر آيته وصحيح زرارة وقد صرح جمع من المفسرين

من التبعيض في آية [illegible] ما ورد من [illegible]

[illegible]

[illegible] على الوجه [illegible]

اذ الباء في آية التبعيض كما هو صريح صحيح [illegible]

[illegible]

كما عرفت [illegible]

[illegible] استحباب [illegible]

[illegible] ظاهرهما وباطنهما [illegible]

وجهه ايضا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] استحباب الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

الثانية [illegible]

ذلك ولا يثبت حقيقته الا بمعرفة الآلات للملاحظة المتقدمة ليحصل [illegible]

ثم [illegible] فلا يختلف الا [illegible] ووضع [illegible] الاخر بها امكن

[illegible] بما [illegible] الا [illegible] ان [illegible] المسير [illegible]

[illegible] في [illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

ما لفعل وفيهما أولويه على ما اخترناه وعلى اعتبار الحصر بمعنى كونها [illegible]

منهم ممتنع له الانفصال ويحتمل وجوب ان غير الشهود المتنصص [illegible] له

لما رأه الوجود [illegible] الطبيعة [illegible] الطلب [illegible]

للفصل [illegible] عليه فانه واحد [illegible] بجنبه [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] على تعدد [illegible] واحد [illegible]

والعدد [illegible] الملك [illegible] صور [illegible]

[illegible] الجهة والقرب [illegible] معقولة [illegible]

[illegible] اعتبار الحصر على الجميع [illegible] الحصر

[illegible] الحاضرة [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] على [illegible]

[illegible] ثم [illegible] على [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] ويحتمل [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] بكون [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

من ... [illegible] ... فان بعد ... البدن ... ولما ... [illegible]

... [illegible] ... ومن استحبابه قبل ... [illegible]

... الصلاة تمام ... ولم ... [illegible] ...

من ... [illegible] ... الصلاة تامة ... [illegible]

... [illegible] ... ولو ... في ... [illegible]

... [illegible] ... ولم ... [illegible]

... [illegible] ... في ... [illegible] ...

... [illegible] ... ولم ... [illegible]

... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible]

من ... [illegible] ... عن الصلاة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... مع تحريم ... [illegible]

... [illegible] ... بعدم تحريم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... في ... [illegible]

وعلى ... [illegible] ...

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

او [illegible] ومن [illegible] التي [illegible] فحكمه حكم [illegible]

[illegible] والواحد [illegible] المتيمم في الصلاة [illegible] النظر [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] وقد اشتهر ذلك [illegible]

الوقت [illegible] على الاستحباب [illegible]

من نسي [illegible] في رحله [illegible] وصلى [illegible]

[illegible] ما لم [illegible]

ومن صلى [illegible] مع العلم [illegible]

مع [illegible] ومن صلى بالتيمم [illegible]

افضل منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حكمها ولو [illegible] فالمنع من الصلاة [illegible]

كان [illegible] المانع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسخن بأي نحو كان ولو اشتد الحر مطلقا وان لم يسلبه الطهورية ولو من

اصل [illegible] فيطلق الحكم لما مر من كمال الطهارة والتنقي لولا [illegible]

والطيب وكذا لو سخن بحادث ولم [illegible] مطلقا [illegible] لكن يكره المشمس

بالاجماع وبالمشمس في المنطبعات ولا نحوهما كالرصاص والنحاس بالاواني

المنطبعة بالبلاد الحارة على الاصح ولو [illegible] فمن زوال

الكراهة [illegible] ويكره المشمس [illegible] ولو في غسل الميت [illegible]

ويحتمل كراهة المياه الحارة المجلبة لما روي انها من فيح جهنم

نعم لا تكره الطهارة بها ولا غيرها [illegible] الاستعمالات كثيرة او فيها سوى

التلذذ بها ولو امتنع [illegible] ولما [illegible] ولو كان [illegible]

لو [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

الثالث المطهرية [illegible] على [illegible]

الاصح [illegible] الماء [illegible] الثالث شديد [illegible]

لا [illegible] الوسط في الاوصاف [illegible]

[illegible] الماء [illegible] في [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] من العالم بالمنع ولولا [illegible] نجاسة [illegible] وكذا لو نزل [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] كالعين التي لا تجري

[illegible] اكبر [illegible] او صغيرا زاد على الكر [illegible] ملاقاة النجاسة او كانت

جارية [illegible] او [illegible] طعما [illegible]

على النجاسة [illegible] الجيف [illegible] نقصا

وما تحتهما الا [illegible]

في المحل دون [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] فيها [illegible]

[illegible] من النجاسة ولو [illegible] النجاسة [illegible] الصفات

ولو [illegible] ثم [illegible] الماء [illegible] حكمه [illegible]

بالنجاسة لم [illegible] المصاف ولو [illegible]

[illegible] العرفية للعدم ولو [illegible] احد اوصافه

لكن [illegible] لان [illegible] النجاسة وحكم

[illegible] المنفصل [illegible] الاتصال وماء المطر حال [illegible]

كالجاري [illegible] لرواية على [illegible]

[illegible] العالم [illegible] وكذا [illegible] حكمه [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

فصنف كالجاري حال اجرائه لمادة ليعم وظاهر الشهيد الثاني تركها وما تقدم

المعتبر انا نعتبر الكر واطلاق الخبر يشمل ما هو من الحمام [illegible] ابن الجنيد

والواجب منها ما كان منها من الماء والمنجس [illegible] الصغير [illegible]

المنفعل به ولا [illegible] الاصح وقيل باعتبار الغلبة [illegible] دون

فما دون كر [illegible] كالجاري والنجس [illegible] سبيله [illegible]

[illegible] وما كان الجاري [illegible] وأما ما [illegible]

لا [illegible] بعض الأصحاب والأكل الأقل من الكر [illegible]

النجاسة على [illegible] إذا تغير وهو مساحة ما بلغ

تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر [illegible] في مسند

والمعتمد على انه سبعة وعشرون شبرا للرواية الصحيحة [illegible]

صحيح [illegible] اسمعيل بانه

ذراعان عمقه في ذراع وشبر [illegible] من [illegible] وقطره [illegible]

[illegible] فانه قد [illegible] وقيل ما به شبر وقيل العشرة [illegible]

وقيل التحويل على كل ما هو وقيل [illegible] ووزنا الف ومائتا

رطل [illegible] او مدنيا

[illegible] وما [illegible]

لما ضعفه سند او الالتزام بكليهما وهذا الاضطراب في نفسه ومع
دورانها بين القلة والكثرة مع عموم البلوى بها مما يضعف القول بعدم نجاسة القليل
بالملاقاة وان ما اصر في الاخبار من الكثرة فعلى الاستحباب او يحمل
يلم به ما القاسم في غير مع تكثيره بالاصل والاستصحاب وعموم
الآيات المرتبة وكثير من الاخبار المصرح فيها والاجماع وان انتفى
التنجيس الا انه مقتضى خلاف ذلك ولكن قيل الا انه نجاسة
ولم يفره من الاشتغال الى التيمم مشكل والاحوط التيمم
والصلوة ثم الطهارة بهذا الماء واعادتها وعلى اعتبار
الكرية لو نجس بعض كرا فيه زائد عليه نجس جميعه ولو كان
ازيد وتغير بعضه فان كان الباقي كرا اختص المتغير بالتنجيس
ويطهر بزوال تغيره وان لم يمتزج بالباقي فانه ماء واحد
ولو تغير جميعه نجس والاقوى عدم طهره بزوال تغيره بدون
اتصاله بجار او بكثير او بتقاطر المطر عليه والاقرب مع
عدم توقف طهارته بما ذكر على امتزاجه بها بل يكفي
مطلق الاتصال ولا يجب القاء الكر عليه دفعة كما
اعتبره كثير منا لكنه لو لم يزل تغيره وجب اجراء جار

او كثير الجص [illegible] وكذا اذا استعمل المطر عليه ما دام التغير ولو شرب
كلب من كر الا ان يعلم نجاسته ولو وقع رجيعه فيه لم ينجس ولو كانت فيه
واغترف منه كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا وعكس الحكم لو خرجت
النجاسة مع المغترف ولو [illegible] بالملاقاة نجاسة [illegible]
جاز استعمال جميعه [illegible] النجاسة [illegible]
تردد ولو كانت فيه [illegible] طاهر [illegible] نجاسة [illegible]
التنجيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
كثيرا ووقعت فيه نجاسة ثم نقص منه شيء [illegible] وشك في
ذلك كرهت فان الاصل ح عدم [illegible]
يرد ح اشكال وهو لزوم الحكم بطهارة [illegible] ولو كان [illegible]
الحكم بنجاسته في الصورة [illegible] النقص منه وهو باطل ولو وجد في
كثير نجاسة وشك [illegible]
اما الذي [illegible] رفع النجاسة [illegible] للتعارض [illegible]
الطهارة [illegible]
[illegible]

وتعصيب الجريح والشامعها ما يحتوي به اصلا فلا منعا حيثما و

او جمعها العمل بمقتضاه عمليه فكمن من المتاعمرنين والاعم [illegible]

فاما من حكى عموده للعلو الاحكام المتغيره على [illegible] العرفية

صعب [illegible] ولكن [illegible] التفصيل المتصل بعضو من الجسد

وبقاء المماسة بما يكشف عنه من [illegible] العدمية

الحق وحقيقته [illegible] من [illegible] طبيعته ولذلك

كما لو شرعنا [illegible] من [illegible] كما في الخبر [illegible] من الحكم عدم

[illegible] رفع الحدث [illegible] كجبرها من خرقة [illegible]

ملونة من النهي عن التطهير في التربه اذ [illegible] علقه

اعضاء المتصل والمستمر من المعاطر [illegible] اجزاء الجبل

[illegible] من جزء الى اخر من غير انفصال [illegible] حكم [illegible] على

الاصح [illegible] كل جزء [illegible] بالموت [illegible]

[illegible] اليمين على [illegible] المتصل

لان مستهلكا

[illegible] المتصل [illegible] فيها

[illegible] المتصل [illegible] مستقلا [illegible]

[illegible] في تعليل [illegible] وصار

مستعملا بعد تمام غسله فلا يغسل به آخر ولو ارتمسا معا فلا بأس عليهما

وان تم غسل واحد قبل آخر ولو بجزء قبل تمام انغماس الاول

ففيه تردد ينشأ من عدم ارتفاع حدثه الا بعد تمام غسله فلم يصر مستعملا

الا بعده ومن عدم لزوم ذلك والا لكان [illegible] مع الترتيب

مستعملا فانه لا يرتفع حدثه الا بتمام غسله ايضا [illegible]

لكنه في [illegible] ليس به بأس وان قارن النية بجزء من رأسه

[illegible] بجواز رفع الحدث به [illegible] على ان

[illegible] المستعمل في الغسل المندوب لا بأس به

في غسل البدن من الوسخ والطهور والاغتسال [illegible] فيما

كالجمعة [illegible]

[illegible] المنظور [illegible] فيه [illegible] من

[illegible] من طهوريته [illegible]

[illegible] لا يجب [illegible] المستعمل في ازالة

[illegible] الا [illegible] وعن [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] واما في ازالة النجاسة بالازالة

[illegible] ففيه [illegible] الامور [illegible]

الاجماع على عدم رفعه الحدث وبه قال الشيخ في مسألة الولوغ وابن حمزة
والبصروي ... وعن ابني الاكبر وعلى الصادق عدم ...
... على النجاسة ... عدم الفرق بينها بين ما اذا كانت في الغسل
او ... وابن ... ماء الغسالة الاولى او غيرها مطهرة كا
كالاخيرة ام لا ... بكل ما انفصل عن المحل النجس ولو
طهر الغسالة ولا ... غسل ما ... كانت ...
المحل او غيرها او قبل ... المحل ... قبل ... الغسالة
... منها ... وقيل ... المحل ...
... وجب ... والمدعى ...
... على ... طاهرة ... المحل ...
... الغسالة ...
... طاهرا ...
ماء ... المحل ... منها
... الغسالة التي ... والعقد ...
المحل ... الكل ...
... في ... الطعام ...

تعارض الاصل والظاهر واعتضاد كل منهما بمرجح فالظاهر تقديم الاصل

ولو قلنا الظاهر في النجاسة لحكمنا بنجاسة اكثر الاشيا ولزم الحرج

من ذلك الناس لان اكثرهم من المسلمين من اصحاب الشيع عن ذلك وحكم الشيخ

وهو قليل الاكل لحم حيوان حكمه كما كره سور الجلال واكل الجيف

والدجاج والبغال والحمير والحية والفارة وولد الزنا والمسوخ والمرتبطين

عليه من ذلك وقيل يكره سور كل ما لا يوكل لحمه واسار

المسلمين باطنه ظاهره ومن صح فيه رده وقول بعاسه كل مخالف

للحق سوى المستضعف لكن لا وجه للاجتناب من سور المستضعفين بمزاولة

بعض النجاسات كالبالغ في الطهارة اللبن والجوارب السنة بالغسل او بطهارة

كل الصيد والماء وذلك ما صرح العلامة انهم غير ما مون في ذلك يوجب

ما ورد من البحر من الجبن البرد التي يؤخذ من المسلمين المستعملين المتابعين الظاهر

بطهرها بالدباغ فقاع المسلم بالمزاولة وكذا الطين الغالب في الاظهر

لكن يشكل ذلك بوقوع الخلاف من علماء الخاصة الصافي النجاسات

والنجس التاو وكذا في نجاسة الغسل بالماء وعدمه واختلافهم

اختلاف متعدد في ذلك فلا يحصل تمايز بين النجس في النجاسات لحكمها

فيلزم الحكم بالاجتناب لكل المسلمين الا الرسمي منهم من صحيح في المسائل

الا انها بقول الجارح المعدل مع تحمل منصبه من اسبابها او مع العلم لعمه

لنصب الحاكم وعدمها وكره سور الحائض المتهمة بعدم التوقي منه وفي

الملحق بها من يتهم بعدم توقي النجاسة فلان يحل العفاف وهو

ما لا يصح عليه الصلوة الا من دون عقد بلا امارات النجاسة تنقل اكثر من

النجاسة او كثرت عينه لولا الطهر باستعماله في الاكثر وما في حكمه والظهر

عدم النجس وان اذيب وصب فيه على الاظهر لبيان

والمستثنى به ... بما ان عرضيه الا ما منعه من

ارتفاع الحدث به الا مع الجهل به او نسيانه وكذا في حامل المحرم

على تردد في استصحاب شرع الطهارة من الانفار وشبهها بعد الغصب

لنزع الغاصب كما قال به بعض وجه وكذا في الصائر الى التيمم والصلوة

وحكم المستعمل بنائه المغصوبه حكمها على الاصح ولا يسري الغصب

الى ما اغترفه من مباح بالية مغصوبه وكذلك النهر اذا اجري

اليه ماء كما اذا اجراه من المباح الى ملكه ثم منه الى النهر المغصوب

وكذا لو اجراه من المباح اليه على القول بان مالك النهر لا يملكه

بمجرد حصوله في نهره انما او الا كان مغصوبا لكن الفرق بين

ما اذا اجري في النهر المباح ثم غصب النهر وبين ما اذا غصب ثم

اجرى اليه الا . بالقول بانتفاء الحرمة التي الذي اجراه بعضهم في القول ولو علم
بالغصب بعد تمام الغسل فهي جواز المسح بمائه تردد بينا من انه
كالتالف والاشتراط حيا به عن الغيب والبدن في صحة الصلوة الا بما يمكن
عصوه الصالة الى صحة استحالة الامر بالضدين وان لم اعمل ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهكذا في كل حق مضيق يعمل مراده انه هنا
مع سعة وقتها والا فيصح مطلقا انما تعاد مع به الجنب ولم يعلم العلم
وان حرم ح وبعض المشتبه به فلو لم يعلم بهما ما لم المبني المستقصي لفساد
العبادة واحتمال النقض بحصول الطهارة ح بماء مملوك ضعيف نعم
في جواز التحري قوة سيما لو ازداد عدد المملوك على المغصوب لان فيه
المنع المساوي احتمال العبارة فهنا اولى ويحتمل التحري في طرد ا
استعمالهما ثم لو تطهر بهما ايضا محتملا لو اشتبه بالمضاف فتعذر غيرهما
تطهر بهما او كان المنع الا يثبت الا ما ظن بنجاسة بعض المطلق
وحيث هنا ايضا وكذا ان قلنا بنجسه لفقد شرط الواحد الملك وطهارة
ووجوب ح لكنه قد يحصل فيه اشتباه ثم بعضهم يحتمل الحمد بسببه
وتطهيره ومن تكرر الطهارة بهما لكن القول احوط لحصول الجزم بالنية ولا يجوز
التحري لامكان العلم فلا يتبع الظن ولو كثرت الاولى فوجب استعمال ما زاد

على عدد المضاف بواحد والاظهر وجوب الصلاة عقيب جميع الطهارات
مرة واحدة لا عقيب كل طهارة مرة لعدم الجزم ح ولو تمكن احد
الاناءين مع الطهارة بالآخر وبين التيمم والصلاة عقيبهما وكذا لو اشتبه
اناءه واحد انه مطلق او مضاف ولو اشتبه بالاجتناب في المطلق
احتمل جواز التحري الحاقا للنادر بالاغلب ووجوب طهارتين وهو
الاقرب اما لو كان المضاف غير منحصر ففي وجوب ما يحصر الطهارة
ح اشكال والاشكل منه عدد المطلق لانه يمكنه واغلبية المضاف
فيعمل الاعم عليه ح انه مشكل المحصور عنه الا بما يخلو من العمود الاولى
لامكان التخلص منها بما ذكره فيضم لابد التيمم على الاشبه ويحتمل [illegible]
تكرار الطهارات في ضيق الوقت والاجود ح ضم التيمم ايضا [illegible]
اما لو اشتبه النجاسة بها معا ان يعتد احدهما ويجب [illegible] بالآخر ان لم
يستوعب النجاسة والاشتباه تردد من [illegible] كمل النجاسة في
المبيع من تقسيمها في البعض [illegible] ولو امكن الاجتناب ح وجب [illegible]
ولو اتسع الوقت [illegible] وجب [illegible] الحاصل ثم [illegible]
وانما قصرنا لو اشتبه بالنجس [illegible] ما يستمر على الاشهر وقيل
الامام [illegible] مع عدم امكان الطهارة بالاحد والصلاة
ثم غسل الاعضاء بالآخر واعادة الطهارة والصلاة اما لو امكن ذلك

الطهارة

فان الاظهر وجوبه للخروج به عن العهدة بيقين كما في وجوب الصلوة
في المشتبه بالمغصوب واحتمل العلامة في النهاية ذلك للخروج عن العهدة
بيقين وعدمه للبراءة وهو ضعيف للعدول عنها بعد ثبوت شغل الذمة
ووجوب تحصيل يقين البراءة من التكليف المتيقن كما في تعدد الصلوات
فيمن فاتته واحدة واشتبهت وبتعدد الطهارة في المشتبه بالمضاف
ولو نقص احدهما فعلى المشهور تيمم وعلى ما اخترناه يجمع بينه
وبين الطهارة بالباقي واما لو اشتبه بالاجنبي فالاظهر في
المائية تعين التيمم بلا تردد ولو اتحد الاناء واشتبه انه طاهر او
نجس فان علم كونه ماء مما كان شك في عروض نجاسة له بني على الطهارة
ولو استند الشك الى امارة فالظاهر عدم الاعتداد بها كما في مسألة الحمام فالاظهر البناء على
الاصل وكذا القول في ثياب الكفار واشباههم ممن لا يتوقى ولو كان
الاشتباه في انه بول او ماء ففيه تردد والظاهر البناء على الطهارة
فلا يحصل اليقين ولو كان فاسقا او كافرا فالاقرب في الاخبار
عما في يده من طهارة او نجاسة ولا يعارضه اخبار غيره ولو عدلا
الا ان يكون مالكا فان الاشبه معارضته لقول وكيله وان احتمل
اختيار الاول ولو عدلا بنجاسة ما لا يد عليه فلو اخبر بنجاسة
احد الانائين لم يتحقق الاشتباه وكذا لو اخبر احدهما المشتبهين وفي

العدلين قولان والاقوى التحري الا في الشبهة المحصورة والاحوط اجتنابهما

على الطهارة تعلق معهما [illegible] المحكن لا يمكن [illegible] وجوب استعمال

[illegible] النجاسة مع الاستيعاب او عدم الامتثال [illegible] الشك

على اليقين والاقوى اشكال ناشئ من تقدم الشك على اليقين ومن

حصوله في المتيقن بالطهارة [illegible]

[illegible] التطهير

المياه النجسة يطهر الجاري بالتدافع المزيل للتغير وكذا بزوال

التغير من دونه على الاظهر وكذا الكثير بالتموج او بزوال التغير ان

كان غير المتغير كرا فصاعدا والا فما دام كر عليه فكثير حتى يزول

وكذا بنبع [illegible] او بالنبع من تحته وكذا القليل [illegible]

الكثير بزوال التغير [illegible] على الاظهر [illegible] طهارة [illegible]

[illegible] باتصاله بكثير [illegible] ولو [illegible]

ولا ان يحصل الامتزاج [illegible] او [illegible] ظاهره [illegible] ماء

فار من تحته او نبع ولو وضع اناء في اسفله ثقب على كثير ففي طهارة

مائه تردد [illegible] وذلك [illegible] الاناء فطهما

ولا يطهر القليل باتمامه كرا بطاهر او نجس على الاظهر وقد سلف منا

ان الاقرب عدم نجاسة ماء البئر الا بالتغير فاذا حصل طهر بالنزح

حتى يغسل وان لم ينزع الجميع عن الطهر [illegible] المذهب طهر [illegible]

لتعينه ولو مع عدم [illegible] وكذا [illegible] وكذا [illegible]

وذلك [illegible] [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] والمشهور [illegible] بالنجاسة [illegible] نزع [illegible]

[illegible] او [illegible] [illegible] او موت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] منه [illegible]

[illegible] [illegible] منه [illegible] وموت [illegible]

ابن ادريس قال [illegible] [illegible] عليه [illegible] رجال

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ينزع [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحمار او البقرة وسبعون دلوا لموت الانسان وخمسون [illegible]

[illegible] والدم الكثير كذبح شاة [illegible] لموت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والدم [illegible] [illegible]

[illegible] والدم القليل كذبح الطير [illegible] منه [illegible]

وطيرها كالحمامة والنعامة وما منهما والفأرة مع النفس او سماع
ولبول الصبي وامتناع الجنب ومن ذهب منهما عنا وحس
لدرك الامام ورخصه بعض الجلال وتحرك الفأرة مع عدم
الموت والحيه ودلو المصفوه وشبهه ولبول الرضيع
فيتركه اعتداله بالطعام وطعم ان ذكر الحيات وكلام بعض الحنفيه
كثيرا وكثر ما لكونه ... فيما منه يحكى ... مع سهل
علينا الخطب في ذلك ... المتلاد ... معلد البلد
تقدموا ... ان ... وقيل ... الفرد
وقال البعض ... المنع المعتد ثم يحكم ... عند
نحو ... فيما لا ... الطهارة ... عن الحد
... المعنيه ... كالسامه ... بما
... ولم ... الصدد
والعلم في الاصل يستحب البناء منهما يحصل الذي مع وفاته
لبني الاصلاه ... ولد ... مع وفاته الكلب
وفي ... لا اكره من ... والمعلم ... والاخوته بالامار
... على ... ودخنه من

وكذا الثاني البول والغائط من ذي دم يرشح من عرق غير مأكول
مطلقا بريا كان او بحريا وكذا طائرا على الاصح سوى الخفاش فالاقوى
خلافا في نجاسة ذرقه وفي ماله نفس كالمسوخ تردد اشبهه
عدم ويجتنب ... والاقوى نجاسة بول الرضيع الذي لم ياكل
اللحم ... فكفاية صب الماء عليه من دون عصر
عصر المحرمات ... واما الجلال ... مما ... معصوم
... بالاصالة ما عرض له التحريم كالجلال والموطوء
... من ... غسل الثوب من
ابوال ... وكل ... دما ... وكذا ... طاهر
ويحرم ولو ... من ... البول ... وفي طهارة
... غير ... البول ... الكراهة به ...
... صلاته ... غسل ... ظاهره ...
... صلاته ... نجاسته
تردد ... وعدم ... في ... غير نجس
... ولو ...
... وحكاية ... غير ... ولو ثبت

[illegible]

اشتباه طاهرها [illegible]

معروفة ولو اشتبه الطاهر منها بنجس اجتنابا مقدمة لما لو ا
شك في كل لحم انه من المذكى وجوب الاجتناب لما تردد منه انه لا اصل
فيستحيل به الى الاصل بعدم التذكية ونفي طاهرية
وليس اصل آخر يقتضي احد القسمين ومن القبيل في جميع الاشياء مثل [illegible]
شيء من الحل والحلية كانت في معاملته مستمر ذلك حتى يثبت
حرمته وجميع عدم ثبوت حرمته لذلك في هذا المورد فيكون على
اصل طهارته وكذا الكلام في الاشتباه في الريش والشعر والشامهما
لعدم ما في كل لحمه فيتحقق في الصلاة ام لا فيحرم وكذا في ما [illegible] لم
عليه واشتبه حاله في الحل والحرمة وتقدر العقل فيه ما تعلقه
للتعزية والاحتياط في جميع ذلك والنجس [illegible] المشي [illegible] دون
ولو ما كان الولد ما بالاختلاف فيما اعرفه [illegible] من دون
ولو ملبنا [illegible] ماكولة الوضوء غير مستقيم [illegible] وقول
ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام لا عبرة به وكذا
بطهارة دم رسول الله صلى الله عليه وآله وحكمه في ما روي ان ابا ط[يبة]
شرب دمه كما سبق في حكاية ام ايمن وفي العلقة تردد اشبهه
طهارتها مثل البيضة ونجاسة ما في الرحم ودم السمك طاهر [illegible]

ايضا وكذا دم القمل والبراغيث ونحوها مما يمصه العلق ونحوه قبل ان يستحيل

فيتردد لشبهه النجاسة ورايته كالدم المحتام والاحوط الاجتناب ايضا

عما تمصه البق [illegible] ودم كل ما ليس له نفس سائلة طاهر وان سال كالسمك

واشباهه والمتخلف من ذكاة المأكول طاهر خلافا للمعتبر ولو اشتبه حال

الدم فالمشهور انه على اصل الطهارة والكلام فيه قريب مما ذكر في الرجيع

المشتبه والمذي والودي والوذي ورطوبة الفرج [illegible]

والقيح والصديد الغير المختلط بدم طاهر والعرق ولو من الجنب

من حرام او من حيوان جلال والبصاق والنخامة طاهر والدم المتخلف

في اللحم بعد القذف المعتاد ولو بقي في العروق طاهر وحلال [illegible] ولو ترشح

من اللحم على الاظهر ولبن الآدمي طاهر ولو الانثى والرواية بنجاسته ضعيفة

ولبن المأكول طاهر وكذا منفحة الجدي والعجل وفي لبن المستحيل من الميتة

قولان اظهرهما النجاسة والمسك طاهر وكذا فارته ولو انفصلت

من حي او اخذت من ميت على المشهور وفيه تردد واما ما يحمله

الجنوب ورواية علي بن جعفر [illegible] الكلب [illegible]

الا ان رواية عبد الله بن جعفر [illegible]

منه ذي النفس ولو ادميا [illegible] على المشهور [illegible]

بحسب الاصل ولان كل يابس ذكي ولما روي صحيحا انه لا باس ان

ينتزع الرجل الثآليل في الصلاة او ينتف بعض لحمه فيعلم العامل [illegible]

وما انفصل منه [illegible] بالكلية او [illegible] في [illegible] و

ما لا تحله الحيوة منها كالعظم والسن والظفر والظلف والحافر

والقرن والشعر والوبر والريش والانفحة وهي اللبن المجمد في

كرش [illegible] طاهر الا ان [illegible] طاهرة وكذا البيض

اذا اكتسى القشر الاعلى والمتصل من الحي مما لا تحله الحيوة كالظفرة

[illegible] وما ينفصل منه من الاجزاء الصغار كالبثور والثآليل

وقشور [illegible] تردد وقال كثير منا بطهارته للحرج ولعموم صحيحة

[illegible] الواردة في الاخبار [illegible] طهارة [illegible] و

طهارة القشور الصغار التي تنفصل من الناس دون مواضع [illegible] والكلف

والبرش والقمش [illegible] قلت [illegible] الحكم

بطهارته [illegible]

في الصلاة [illegible] السادس والسابع الكلب

والخنزير [illegible] وفيما لا تحله الحيوة منهما تردد والطاهر

ذلك والمتولد منهما [illegible] طاهر [illegible]

كان بنجاسة الاطلاق ولم يسم باسم الآخر واما المتولد منهما مع صدق
اسم احدهما نجس وفيه اشكال اقواه الطهارة فان التولد من نجس
العين لا يستلزم النجاسة كدود العذرة والميتة بل الانسان واكثر
الحيوانات من ذلك لنجاسة النطفة والمشهور طهارة كلب الماء
ومنها الاطلاق على المتعارف دونه قوة وكذا خنزيره على الاظهر وكذا
سائر الحيوانات ولو ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة ايضا فانها طاهرة
على الاظهر الثامن الكافر غير اليهودي والنصراني واما منهما فقولان
اقويهما الطهارة للاصل وصحاح الاخبار ولما الآية فلا دلالة لها
على نجاسة العين فانما هي في المشركين والقول بانهم ايضا منهم ضعيف
ولو سلم فلا عبرة ... بعد ذلك مختص بالقائلين بالبنوة
والتبرع الحقيقية والاخبار التي استدل بها على نجاستهم فلم اجد فيها
غير النجاسة لهم لمزاولتهم اياها لاصريح صحيح ابن جابر وابن
ابي عمير وعلى الظاهر المجوس منهما بل كل من دان بملة ومن يشرك
بالله تعالى شانه والقول بنجاسة كل مخالف للحق سوى المستضعف
ضعيف وكذا في ولد الزنا ولا اعرف خلافا في نجاسة الناصب
وقد جعله الصادق عليه السلام اشر من اليهود والنصارى والمشركين

انهما

انهما انكرا لطف النبوة وهو خاص ومنع هو لطف الامامة

وهو عام وكذا الخوارج والغلاة لخروجهم من الاسلام وان انتحلوه

وكذا كل من خرج عنه بردة وتقبل توبة الملي والفطري وكذا [illegible]

على الاظهر وان لم تسقط القتل عنه والا لزم التكليف بالمحال وهو

منه عز شانه محال او سقوط التكليف بالردة وهو باطل قطعا

وقد فرق العلامة بين توبتهم واسلامهم واستشكل الطهارة في هذه الحال وجزم

بها في الثاني وهو حسن ان تحققت التوبة من الكفر بدون الاسلام

والمشهور ان حكم اولاد الكفار منهم حكمهم وهل يتبعون السابي في الاسلام

او في الطهارة وحدها او لا فيهما اشكال اقربه الاوسط

للزوم الاثم وقال الصدوق والمفيد وابن ابي عقيل بطهارته [illegible]

اليه المحقق في المعتبر فانه قال ونعم ما قال الاخبار من طرقهم ضعيفة

والصحيح منها غير دال وفي الاستدلال بالآية اشكالات لكن يرد خلاف

الاصحاب يعضد بالاحوط في الدين لكن الحكم بضعف الاخبار من [illegible]

الطرفين نظر فان الظاهر صحة خبر ابن ابي سارة الدال على الطهارة

وايضا قد اخبرنا شيخنا محمد الحسين البهائي الحارثي بسنده

المتصل الى الشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميري بسنده

المتصل في كتابه قرب الاسناد عن علي بن رباب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي
اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه
موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وقد حكم شيخنا
بصحته وهو كما ترى صريح في الطهارة وجمع بين الاخبار المختلفة بان
المراد مما ورد من الامر بغسله الاستحباب ومن نفيه نفي الوجوب
دليلهما ان الرجس في الآية الشريفة بمعنى الاثم فاما الحكم في النبيذ
والخمر وكل مسكر المايع بالاصالة فلو عرض له الجمود لم يطهر ولو من
المسكر الجامد بالاصالة فليس بنجس العاشر الفقاع
الجمود ان لم يسكر لورود الخبر بانه خمر مجهول وقد علمت الكلام
في الخمر فالكون في هذا اضعف منه عصير العنب اذا غلى واشتد
قبل ذهاب ثلثيه اذ لا دليل عليه سوى قول بعض والاصح
ذلك مستند الاحكام الشهير وان اشتهر بين الاصحاب تنبيهان
الاحكام يجب ازالة ما عدا الانقص عن الدرهم من الدم عن محل
الثوب والبدن للصلاة والطواف وفي قدر الدرهم منه تردد
اجوده الازالة لظاهر صحيح ابن ابي يعفور والاحتياط وقد قدر

بعض علمائنا باخمص الراحة وبعض بعقد الابهام والمشهور عدم

العفو من دم الحيض وان قل وقيل وكذا اخويه وقيل او دم نجس العين

ايضا وهو موقوف الى بصير مخصوص بدم الحيض وعن ابن الجنيد

طرد العفو في جميع النجاسات سوى الحيض والمني ومال المرتضى في البول

دون الجميع انه اشده منه وفي المعتبر تردد والظهر الازالة لو كان

الدم لو جمع واما المتفرق ففي صحيح ابن ابي يعفور ما يحتمل انه

غير مجمل ان يكون حال المتفرقة بل هو الظهر من سياق الخبر ولو اصاب

الدم جانب فتعدى منه الى جانب اخر فالاظهر وحدته ولو تفشى الدم

ثم اصاب الثوب من طرفه حكم الدم المتعدد الظهر ذلك اذا

من جانب فعلى ذلك وكذا لو لم يتصل بها الا الظهر ولو تفشى الدم لا الوجه

من الثوب فواحد ولو طاله او قطنه اشكال اقربه ذلك ايضا

ولو سقطها طاهر فنجاسة ولا يجب ابدال الثوب في دم

لو تمكن منه لكن يستحب الا الظهر ولو كان في مصحف

غير ما مبلوس فالاظهر العفو عنه ايضا وعفي عن دم القروح الدامية

والجروح اللازمة وان زاد عن الدرهم والظاهر امتداد الرخصة

بامتداد المرض كما روي عن الباقر عليه السلام وان لم يشق الازالة

ولا يعتبر تعدد الضرورة كما افتى المؤلف بالصحيح في المختصر اشكال

من اطلاق الخبر وانتفاء المشقة وقريب من ذلك ما لو حصل ...
غسله وسمع او غسل ثوبه في اليوم مرة لخبر سماعة وحمل الحال
بدنه به لو تيسر غسله وبشرط ان يكون الدم [illegible] فلا
لو ترشح من جرح منه المسيول تطلع الدم [illegible] الصلوة
قيل بوجوب الشد والصلوة فيها والاظهر عدم [illegible] من
الخبر وبجواز له ان يجعل [illegible] مع عدم التلويث وكذا ذو الدم
دون الدم [illegible] وحفظه من نطق النجاسة بناء ثم الصلوة به
والاظهر عدم [illegible] لكونه من الملابس [illegible] لكونه في محله [illegible] الصلوة
ومع [illegible] او [illegible] كمكث في [illegible] العمامة
[illegible] الا ان يكون [illegible] بعد نقضها وحفظه من نجاسة
ثوب المربية بالبول للمولود كان الخبر والحصر بالصبي كما هو
وضال ان المولود [illegible] تختص بالصبي فاسدة تجزي بغسله
في اليوم مرة ولو تنجس [illegible] الاشكال من اختصاص النص
بالبول ومن [illegible] لكن لو تنجس [illegible] او [illegible] بعينه
بله [illegible] وان وقعت النجاسة على الغسالة
[illegible] والاقرب [illegible] من [illegible] وكذا
[illegible] المربية [illegible] الصبي المتعدد لتربية واحد [illegible]

[illegible]

الطهر وذلك [illegible] والطاهر [illegible] من ان يكون [illegible]

للطعام ام لا والاصح [illegible] الرخصة [illegible] من الرجس ولو [illegible]

من الطعام واما [illegible] بالطعام [illegible] به فلو [illegible] نجاسة

ولو تعذر الستر الا بنجس [illegible] الصلاة [illegible]

وما هذه صحيح على [illegible] مع [illegible] سهوا

[illegible] وصلى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] النجس [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] النجس [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible]

حصلت [illegible] الطهارة لكن [illegible]

ولو اشتبه النجس [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

من [illegible] كانت [illegible] بالصلاة او [illegible]

[illegible] من [illegible] لو كان

[illegible] الصلاة [illegible] اصحابنا

[illegible]

في ذلك نظر على ما عرفته من عدم اختصاص العفو فيما لا تتم الصلاة فيه بالملابس بل مطلق المحمول

الصلاة بحمل نجاسة لم تحله كما لو حمل قارورة مسدودة او نحوها [illegible]

وظرفه في نجاسة ذلك تحركه بحركته او اتصل بثوبه وكذا لو كان على

ثوبه او معه نجاسة يابسة غير متعدية ولا يجب قلع المطعم النجس

المحمول [illegible] من ذلك بل في بعض الاجماع عليه [illegible] حامل

نجاسة اثم بالصلاة وضعف [illegible] من [illegible]

ج وكذا الخيط النجس [illegible] في الفم او [illegible] الضب او [illegible]

ولو امكن وجب اخراجه لحرمة الاغتذاء به [illegible]

بالفعل وقد حصل ولذا وجب دفع ضرورته عند [illegible]

تناوله [illegible] اخراجه للصلاة المعروف من عدم بطلانها

بحمل النجاسة سيما اذا كانت في [illegible] ولو حمل [illegible] غير مأكول [illegible]

لم [illegible] الصلاة فيه [illegible] حمل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] وكذا الحمل [illegible]

[illegible] ابن [illegible] وغيره [illegible]

ان [illegible] عليه [illegible] فالمراد من الاخبار

[illegible] الحكم ببطلان الصلاة بحمله

ما لا يؤكل [illegible] وكذا يجب قلع [illegible] النجس [illegible] مما لا يؤكل

و [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعدم وجوب طرح الصبر المحمول النجاسة في الصورتين مع سقوطها عنها
ويحرم تلويث المساجد بشيء من النجاسات ويجب ازالتها عنها
والمسجد كما اجرت عليه صيغة المسجد بان لو جعل ارض مسجدا ولم يوقف
للبطلان والسقف او وقفت لكن لم يجعل مسجدا بل جعلت من
مصالح المسجد لم يحرم تلويثها على الظاهر ويحتمل التحريم لاشتمالها على منفعة المسجد
من حراسته وبنائها تحريبه ولو جعل الجميع مسجدا تعلق الحكم بجميع اجزائه ولو
ظاهر الحيطان والسطح على الاصح والتحريم ادخالها اليه من غير تلويث
على الاظهر ولو ادت نجاسته الى تخريب المسجد ففي وجوبها
تردد للتعارض ولو قلع جزء منه فالاظهر وجوب تطهيره واعادته
اليه مهما امكن ولو بنى مجنسا ففي جواز جعله مسجدا اشكال والمشهور وجوب
ازالته عنه مضيقا فيجب تاخير الصلاة في الموسع فيه والحق في غيره الاشتغال
بالمضيق دفعا للامر بالضدين ولو لم نقل بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فالحق بها بعض مشاهد الضرايح المقدسة للتعظيم وكذا كل ما لزم تعظيمه
كالمصحف ويلحق به كتب الاحاديث والفقه وكلام الائمة كما هو وجهه
بل سائر ما يعد منها ذلك وفيما ليس بممنوع والمعروف من الكتب السماوية
كالزبور وبعض الصحف تردد ويجب ازالتها عن المصلي اذا تعدى الى
المصلي اذا لم يمكن عنه عفوه الا ان يتعدى الدم المعفو عنه ثم ان لم

عدم وجوب التحرز منه والقول بوجوبه في تخصيصها العفو بما اذا كان
معه مثل الصلاة ضعيف والمشهور وجوب ازالة النجاسة عن مسجد الجبهة
فيعتبر الطهارة فيه الا اذا زيد في ذلك اذا كان حائلا ولعل الاصح الطهارة
ويتعدى بغير تردد ومن المهذب جواز السجود على الارض والبواري
اذا جففتها الشمس وان لم تطهر ويدل عليه خبر عمار ويجب غسل موضع مسألة
النجس عند ابن الصلاح وللمصلي باسره عند المرتضى والاصح نفيهما
للعدم الاصل وخبر [illegible] وكونه عليها الجنابة ولو عرض على الجسد طاهرا
زال المنع قطعا ويتكل على تجنيب المصحف [illegible] بحمله محدثا وتجب
كل مستولي اكل او شرب [illegible] وكذا [illegible] وبعض [illegible] مطلقا
تحت [illegible] ولو ثبت [illegible] النجاسة [illegible]
ولو ظهر [illegible] شيئا من اجزاء [illegible] غير [illegible]
[illegible] بتنجيس المصحف ثم لو كان الدم [illegible]
[illegible] مع الاستعمال [illegible] الاستنجاء به مطلقا [illegible]
[illegible] والعجم [illegible] المدمن [illegible] في [illegible] وكذا
المجانين والاطفال الا ذو التميز منهم مع علمه بنجاسته فانهم محبوس
[illegible] واعلم ان الوجوب [illegible] الحق [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاصح في غير الاسباب كان

مما لا بد منه فاطلاق الوجوب عليه مجازي والمعتبر ذهاب العين
دما عبرعنه بالريح واللون والمشهور انه ان تعسر زواله واطلق في
المعتبر مسند لا بالاجماع وبالمعرض ويؤيده اطلاق الخبر لكن الاشهر
الاظهر وفي وجوب الاستعانة في الازالة بالصابون وشبهه تردد
ويستحب فرك اليابس اولا وصبغ اثر الدم بالمشق للنص ولزوال
صورته من النفس ولو لم يوجد فمن استحباب صبغه بالحمرة تردد
واضعف منه صبغه بما يستره من ساير الالوان غير الاحمر ويمكن
الحاق غيره من الوان النجاسات لصبغها بما يشبهها به كلون المغرة
بالزعفران وتعميم الحكم لكل ساتر من الالوان
في
انواع المطهرات الاول الماء المطلق مطهر لكل نجاسة تزول به ووروده
عليها وامكان خروجه من المحل ان كان قليلا الا في الاولى فانه
لا يمكن فيها الورود الا ان يكتفى باول وروده فلو عكس نجس الماء ولم
يطهر المحل ويحتمل عدم اعتباره مطلقا لحصول الامتزاج بالنجاسة
في الصورتين والورود لاخراجه عنه ولم يوجد نص باعتباره نعم في
بعض الاخبار ولو كان مما لا يمكن اخراج الغسالة عنه فلا يطهر الا
بالكثير على المشهور والاحوط مع تعذر المطلق نفع الخبث بالمضاف
تقليلا للماء وعملا بقول بعض الاصحاب بزوالها به مع عدم دليل قاطع
على

على نفيه هذا مع عدم الانتشار الى الموضع الطاهر والا ففيه اشكال
وفي وجوب ازالة المغلظة بما نجاسته مخففة كازالة المني بالغسيل
اللاحق لغسل الدم تردد ناش من ان ذلك في تخفيف النجاسة ح
لا ازالتها بالكلية او تغليظها بالجمع نجاستين ولو خرجت النجاسة
او تقليلها في المغسول فالاولى ذلك لزوال العين وان بقي الاثر
في الازالة الانقاء ثم ان كان بدنا وشبهه مما لا يتخلله النجاسة
كفى الصب ولا يحتاج الى الدلك الا في ذات عين لا تزول الا به
وان كان ثوبا وشبهه مما يمكن عصره فليجب ذلك في الكثير
وشبهه وفي وجوبه في القليل تردد اشهره ذلك لاخراج النجاسة
ولما ورد في بول الرضيع ويحتمل العدم للاصل وعموم البلوى به
فلو وجب لوصل الينا عنهم عليهم السلام واما خبر بول الرضيع فلم يعملوا
به بل اكتفوا بالصب عليه والاظهر انه ان كان للنجاسة جرم
واضمحل بالماء ولزم العصر لاخراجه والا فلا بل يكفي الجفاف
فيما يتعسر عصره كالبسط العظيمة وما يحشو كثيرا بل يكفي غمره الدق و
التغمير بحيث يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة وفي طهارته قبل
جفافه تردد ولا يشترط التعدد في غير الاناء بل المعتبر العادة والا في البول
لصحيح ابن مسلم اغسل الثوب منه مرتين وكذا في الجسد على رواية الحسين

ويمكن الحاق ما له جرم به بالاولى وسعت الثلاث في ساير النجاسات
ويقبل الحجر به ولا يطهر الا بعاب المنفصل ولا القرطاس بعزيزة
وكذا الطين وشبهه ولو رق العجين ويحلل الحرارة ويطهر
بالكثير ودون طهارة الحنطة وشبهها المتشربة بالنجس مستريها تماما الا على
مستهلكا تردد لما ظهر من اعتبار الجريان في المطهر ولا جريان له هنا
بل ان وصل الماء باطنهما فيرشح يسير وكذا الحديد لو قلنا بسريه
النجس والطريق الاولى لكن في تشربه ونجاسته باطنه تردد لعدم
ثبوت نفوذ الماء البعد انما يكشف هذا الاثر لملامسه ظاهره
جاز الارتفع ممكن غسل ظاهره وكذا القول فيما عداه من الفلزات
وان كانت رخوة كالرصاص والاسرب للاصل وعدم ثبوت التسرب
ولزوم العمل مع سنن النجاسة ولو اشتد النجس لغيره مع علل الاخر
معدومه ولو اشتبه بغير المحصور من الطاهر لم يجب غسل الجميع على
الاظهر الاصح ولو شك في حصولها استحب النضح وكذا لو مس ثوبه كلبا
يابسا ويغسل بذلك في كل نجاسة يابسة ولو اصابت البدن مسحها
بالتراب ويطهر الشمس الارض من البول اذا جففته على الاظهر الصحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المعتضد بالشهرة وكذا غيره من الاعيان
ولو اثر جامد على الاقرب والاصح اشتراط صب الماء عليها وجفافه

بالشمس في طهارتها الصريح صحيح ابن بزيع انها تطهر من دون ماء
وما ورد في جواز الصلاة عليها جافة ولو بوضع الجبهة وان لم نقل
بطهارتها كما ذهب اليه الراوندي لصحيح علي بن جعفر وموثق عمار
وكذا القول في البواري واما الملحق بها من سائر ما لا ينقل فلذلك الحق
الى ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
فضعفه لضعف الخبر مع انه صريح في طهارة كل شيء اشرقت عليه
[illegible] بل مرتب الحكم فيه على الاشراق من دون اعتبار الجفاف
وهو خلاف الاجماع ويمكن القول بطهارة ذلك اذا اصيب عليه ماء ثم جفف
بالشمس بل الاصح طهارته اذا جفف عنه الماء ولم ترشح منه بل ولو
ترشح فيه لسرعة ايضا المعفو وذلك كالباقي في الثوب بعد عصره
ولو جفف بالشمس بمعونة الرياح ففيه تردد اشبهه الطهارة اما لو اشرقت عليه
ثم زالت عنه وفيه رطوبة تجف بغيرها لم تطهر بخلاف العكس مع الاشراق
فلو اشرقت عليه ثم حيل بينه وبينها ثم اشرقت عليه مرة اخرى فقلبه طرية
فجففته طهر ولو جفف بغيرها واريد تطهيره صب عليه ماء طاهر ثم جفف
بها فتطهر والطهر يخفف الرياح خلافا للمبسوط ونطهر الارض
بالاسفل الى الماء والتعليل ايضا وان لم تجففه الشمس اذا كانت صلبة
لم ترشح منها فيما التي انظر باجزائها اوباحدها منها

[illegible]

على الاصح وكذا الورشح فيها بريء منها كما سبق وكذا الثياب المطلقة [illegible]

المتنه والمبطات وما اشبهها بل يكفي القول بطهارة الاجزاء بالاصل [illegible] طهارتها

وان لم يحتمل [illegible] منها الغسالة او وجد بها وما اما الشمع ساقط [illegible] عدم

اشكالها المصرح بخبر الذهب وحمله على كونه كثيرا بعيد ويؤيده العمومات

الدالة على طهارة [illegible] والمرج ايضا وبطهارة النطفة والعلقة [illegible]

حيوانا والزرع خلافا للاصح [illegible] لنجاسة اخرى وكذا الحطب رمادا او فحما

والعذرة دودا او ترابا [illegible] طهارة وبالجملة كلما استحالت حقيقته

[illegible] بزوال الاسم والصورة وتعلق الحكم على ذلك لكن [illegible]

بالمتنجس وجه [illegible] صورته كما الميتة كلب واذا ثبت ذلك في النجس

ففي المتنجس بطريق اولى والاصح [illegible] طهارة الخزف بالاستحالة وان كان

بالطبع اجسام طاهرة [illegible] الاشهر وفي طهارة الخزف

لصيرورته فحما والطين خزفا تردد [illegible] في [illegible] الحقيقة

[illegible] بالعين بحيث الاستصحاب [illegible] وعدم ثبوت

[illegible] وخبر ابن ابي عمير [illegible] النار اكلت ما فيه [illegible]

[illegible] والتطهير [illegible] سوى الخمر [illegible]

كالطين المتنجس [illegible] الاتصال بها وان [illegible]

بطهارة [illegible] الاستحالة اذ لم [illegible] الا فيما ثبت طهارته

فنافا كالخمر وبطهر الكافر باسلامه ولو عن سنة فطرية على الاصح ولا يطهر
ما كان منه باشره برطوبة ولو شابه الوضوء ولا قرب طهارة الحيوان
للكفار بعد تسلط المسلمين عليهم وتملكهم ولا عبرة بالسبي بل كونه
بمجرد إثبات اليد وبطهر النجس بحيث غذاءه وصية اللحم باشتغاله
الى حيث التعرض والبرهنث وهل يعتبر فيه زمان ينقل الكلب المستحيل
فيه فيه تردد وقيل بالعدم لسرعة استحالته الى دم ولم ليس فيه ذلك
المعلوم حين صار الدم فان الظاهر انها كالطعام كما سبق وكذا
بطهر بعضه برتبة منه حيوان ماكول وبطهر الباطن بزوال العين
والمشهور ان الحيوانات كذلك لانعقاد الاجماع على طهارة سور الهر
مع انه لا ينفك عن تناول النجاسات كالفار وغيره وكذا سور الحيوانات
من الطيور وغيرها اذا لم تر في منقارها دما ظاهرا وانتفاء النجاسة بها
لو علم الكلب بالملاقاة ثم مضى بعده زمان يمكن فيه الانتقال
الطاهر المسلم والمختلفة بل مع كونه مسلما او كافرا اعتبار
[illegible] المطهرات الطاهرة [illegible] الطفل بملاقاة مالكه [illegible] الاصح
ولو الموضع الاكل او الشرب ففي دلالته على تطهيره تردد من ان التحريم يقتضي
وهم [illegible] النجس عليه والتحريم ليس بواجب اما الطفل بنفسه فلا ولو كان
مع انه لا يظهر من الجنب كالطفل الذي دلالة امر ابيه بالاكل على طهارته فتأمله
[illegible]

والمشهور طهارة باطن القدم والخف والنعل بالارض سواء مشى بها او مسحها
وما استدل به على ذلك لا يخلو عن اشكال الا ان يقال المفهوم من بعض
الاخبار ان المطهر [illegible] رفع الخبث [illegible] [illegible] كما [illegible]
ومن مسائل [illegible] طهر [illegible] بمسح [illegible] وسائر [illegible]
المضاف [illegible] بان الواجب [illegible] النجاسة [illegible]
فيشكل الحكم [illegible] بان النجاسة الرطبة [illegible]
وان لم ينفصل [illegible] وعلى ما ذكر يلزم عدم نجاسة [illegible]
[illegible] ولا تتعدى النجاسة مع اليبوسة [illegible]
[illegible] وفي الميتة ذي النفس [illegible]
بطهر جلد الميتة بالدباغ على الظاهر الاصح [illegible]
[illegible] قبل الدبغ وبعده لكن الاصح جواز استعماله [illegible]
[illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible] لان الظاهر ان المراد [illegible]
تحريم [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] لحم الخنزير الا اكله فكذا الميتة بل التحقيق ان اسناد التحريم الى
[illegible] على حقيقته [illegible]
[illegible]
طهارة والمشهور [illegible]

الا ما ذكرتم في رواية سماعة والمروي عن الصادق عليه السلام في الاصل [illegible]
وكذا الدبغ ام لا وفيه اشكال لان المراد من الاستثناء في الآية الكريمة من الاكل
فلعله والتمسك في [illegible] باولى ذلك من الرواية موقوفة والحصر [illegible]
[illegible] بل الظاهر ان [illegible] يصح فالحكم ببطلانه للميتة بمثل هذه الاخبار
غير جيد ولو تمسكنا به فالحكم باستعمال جلودها قبل الدبغ على الطهارة
فرضنا ولو مع [illegible] [illegible] الاظهر واحتجاج ابن الجنيد بخبر [illegible]
في النوم في الصلاة في جلود الارنب فانها [illegible] بحجة الكلام ضعيف لضعف
الخبر [illegible] النهي عنه [illegible] مع الكراهة [illegible]
[illegible] في [illegible] والاظهر مذهبه في الحيوان ايضا [illegible]
[illegible] مما لا نفس له سائلة [illegible] طاهر [illegible]
اما في الاواني [illegible] نجاسة [illegible]
ثم [illegible] كما في الاواني [illegible]
[illegible]
كانت نجاستها [illegible] فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع [illegible]
غسلها [illegible] مرة بالتراب ومرتين بالماء ويستدل عليه بصحيح الفضل
عن الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ولم اجد لفظ
مرتين في كتب الاخبار ولعل الفاضل [illegible] عليها في كتب [illegible]

والأظهر أن التراب أولهن كما تضمنه الخبر الصحيح وقال المفيد وسطهن
وأوجب ابن الجنيد سبعا والأولى مزج التراب بالماء تحصيلا
لمسمّى الغسل ولتبادره عرفا كما في اغسله بالصابون والجواز
وإن لزم على التقدير لكن ما قلناه أولى للتبادر العرفي وغلبته
ولو على الوضع اللغوي وفي إجزاء مزجه بغير الماء من المايعات تردد ناش
من أن الظاهر أن المقصود قلع ما لعله لصق بالإناء من لعابه وإنما
المطهر هو الماء ويسقط تعدد الماء في الكر وشبهه قطعا وفي سقوط التراب
تردد أظهره العدم ولا يبدل التراب بمائع غيره مع التمكن منه ولا معه
في سقوطه أو لزوم البدل أو الاكتفاء بالماء مع عدمه أو إفساده أو
الإناء بمحل نجاسته تردد أقربه الأخير والأصل فيه أن التعفير
كان تعبديا فلا يجزئ غير التراب الطاهر بل يبقى على نجاسته حتى
يغسل به وإن كان للقلع أجزأ كل قالع ولو نجسا ولو خيف فساد
المحل باستعمال التراب فكعادمه والولوغ شربه الماء وكذا غيره من
المايعات بطرف لسانه من الإناء فلو لحس غيرها أو غيره ففيه تردد أقربه
اللحاقه به بالأولى والأحوط إلحاق عرقه وسائر رطوباته وفضلاته
ولو مسّ لعابه غير الإناء كالبدن ففي اشتراط التراب فيه تردد نعم
الأقرب اشتراطه في الإناء ونحوه إذا نجس بسائر أعضائه ولا بلحسه

مرات

ولو غسله ولاقى ولوغ الخنزير خلافاً للخلاف فيه لكن الاولى غسله بسبع
لصحيح علي بن جعفر وكذا من الخنزير وموت الجرذ والفارة وعرق الجلالات
فيها على الاصح والاولى فيها التثليث في كل نجاسة كما سبق بل الاولى
ذلك في كل اناء من كل نجاسة والمشهور عدم الفرق في اواني الخمر بين
المغضور وغيره وعن ابن الجنيد عدم طهارة الخشب والقرع وشبههما
لنفوذ الخمر فيه وفيه قوة سيما في المتشرب من الاناء وكذا الكلام في غيره من
النجاسات المايعة في الاواني التي تشرب منها ويحرم الاكل والشرب
من اواني الذهب والفضة والمحرم الاكل مع صحة الطهارة لو وضعه في
غير الاناء ثم اكله وكذا سائر ما يتعلق اخذه من الاناء والظاهر ان
الحرام نفس الاكل ... والمعطل لعدم
ما دل على ذلك خلافه في اواني الجواهر ولو زادت قيمتها على اواني
النقدين باضعاف مضاعفة وكذا التحلي بالنقدين والمحرم يحرم على الرجال
والنساء وان ابيح لهن التحلي بالذهب كما ابيح للرجال التحلي بالفضة
ويكره في المفضض على الاصح لكن الاولى عزل الفم عن موضع الفضة وكذا
في المذهب ولو موه الاناء باحد النقدين ففيه تردد وان لم يحصل
منه شيء بالعرض على النار والاقرب جواز صنعها واتخاذها بل كل
استعمال سوى الاكل والشرب وان كان المشهور تحريم جميع الاستعمالات ولا يحل

وقوله جل شانه قل من حرم زينة الله ونحو ذلك وما استدل به
على التحريم من الاخبار غير صحيح والصحيح منها لمحمد بن اسمعيل غير صريح
بل غير دال ايضا وضعف الاستدلال بان فيه كسر قلوب الفقراء
ونحو من الخيلاء اظهر من ان يذكر غير ان اتباع المشهور في التجنب
عن كل استعمال حتى التطيب من المجمرة ولو لم يسم ملتهما بل التحرز
عن اقتنائها وصنعتها لصوغها احوط ويجوز استعمال المتخذة
والعظام الطاهر الاصل ولو من الميتة بعد غسل موضع الاتصال
وكذا المتخذ من عظم نجس العين في ما لا يشترط فيه الطهارة وكذا
القول في كل ما لا تحله الحيوة كالقرن والحافر ولا يجوز فيما اتخذ
من عظم مسلم للزوم دفنه بخلاف الكافر ويجوز استعمال ما اتخذ
من الجلود مع طهارتها او استعمالها فيما لا يشترط فيه والكلام في جلد
الانسان كما في عظمه واواني الكفار طاهرة ما لم يعلم نجاستها لكن الاحوط التجنب